

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهماً - ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 درهماً - يرسل الجدول السنوي مجاناً الى المشتركين

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - شالكة	تعريف الاشتراك		بيان التشرات
	فى الخارج	فى المغرب	
		سنة	
650-25 — 650-24 654-13 — 651-79 } التليفون	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمتته ، مصاريف الارسال حسبها هي معددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.	40 درهما 60 درهما 70 درهما 60 درهما	النشرة العامة نشرة مداونات مجلس النواب نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية نشرة الترجمة الرسمية
حساب الشيك البريدى رقم 16 - 101 بالرباط			

تردج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوافق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والولائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

نموذج بطاقة مقاوم.	صفحة	فهرست
197 قرار للوزير الاول رقم 3.1.84 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) بشأن نموذج بطاقة مقاوم		نصوص عامة
نصوص خاصة		
198 الصيدلة. - تعيين مفتش. مرسوم رقم 2.84.73 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتعيين مفتش للصيدلة		اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية ترمي الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل.
198 اقليم سيدى قاسم. - ضم قطعة ارضية مغزنية الى الملك العام. مرسوم رقم 2.84.5 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بوجيه الى الملك العام قطعة ارضية مغزنية كائنة بعين الدغالى (اقليم سيدى قاسم)		ظهر شريف رقم 1.82.142 صادر فى 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983) بنشر الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة اليها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل الموقعة فى الرباط بتاريخ 15 من شعبان 1397 (فاتح غشت 1977)
198 اقليم وجدة. - ضم قطعة ارضية مغزنية الى ملك الدولة العام. مرسوم رقم 2.84.8 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بوجيه الى ملك الدولة العام قطعة ارضية مغزنية كائنة بأحقير (اقليم وجدة)	186	مذكرة الحفظ التى يسكها العلول. قرار لوزير العدل رقم 1408.83 صادر فى 29 من صفر 1404 (5 ديسمبر 1983) بتحديد شكل مذكرة الحفظ التى يسكها العلول
198 اقليم ابن سليمان - اخراج قطعة ارضية من ملك الدولة العام وضمها الى ملك الدولة الخاص. مرسوم رقم 2.83.960 صادر فى 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تخرج بوجيه من ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية من متروك السوق القديم لبوزنيقة ، ويؤذن فى التخلي عنها بعروض للجماعة القروية لبوزنيقة (اقليم ابن سليمان)	197	رقابة السير. قرار لوزير التجهيز رقم 78.84 صادر فى 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بتنظيم السرعة فى الطريق الرئيسية رقم 8 ، الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير فيما بين النقطتين الكيلومتريتين : م 700 + 8 و م 10 + 000
	197	

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية
قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية
رقم 140.84 صادر في 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984)
الخاص بتغيير القرار رقم 637.83 الصادر في 12 من شعبان 1403
(25 مايو 1983) حول إجراء مباراة الدخول للسلك العادي
للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية

208

حركات الموظفين وتدابير التنسيب

نتائج المباريات والامتحانات

209

اعلانات وبلاغات

قائمة المهتمين والمقاولات الطبوغرافية لسنة 1984

211

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة لها

214

رخص المعادن.

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1402.83 صادر في 5 ربيع الأول 1404
(10 ديسمبر 1983) بتحديد شروط إعادة منح رخص منصرف أجلها
أو منقاة

199

قائمة رخص البحث الممنوحة خلال شهر أكتوبر 1983

204

قائمة رخص البحث الممنوحة خلال شهر نوفمبر 1983

204

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة البريد والواصلات.

قرار لوزير البريد والواصلات رقم 104.84 صادر في 24 من ربيع
الآخر 1404 (28 يناير 1984) القاضي بتغيير القرار رقم 1033.83
الصادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) بإجراء مباراة
لتوظيف مهندسين

208

نصوص عامة

وبناء على بروتوكول تبادل وثائق المصادقة المحرر في واشنطن
بتاريخ 3 ربيع الأول 1402 (30 دجنبر 1981) ،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الأول

تنشر بالجريدة الرسمية كما هي ملحقه بظهيرنا الشريف هذا
الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة إليها بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الرامية التي تجنب فرض
الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل
الموقعة في الرباط بتاريخ 15 من شعبان 1397 (فاتح غشت 1977).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بمراكش في 3 ربيع الآخر 1403 (18 يناير 1983).

وقعه بالمطبخ :

الوزير الأول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

**

ظهير الشريف رقم 1.82.142 صادر في 3 ربيع الآخر 1403
(18 يناير 1983) بنشر الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة
إليها بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة
الأمريكية الرامية التي تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما
يرجع للضرائب المفروضة على الدخل الموقعة في الرباط
بتاريخ 15 من شعبان 1397 (فاتح غشت 1977).

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية وتبادل الرسائل المضافة إليها بين حكومة
المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الرامية التي
تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة
على الدخل الموقعة في الرباط بتاريخ 15 من شعبان 1397
(فاتح غشت 1977) ؛

واستغلالها بهذه الجهات (التجد القارى) ولكن بشرط ان تكون للشخص أو المال أو النشاط الذى يجب ان تطبق عليه هذه الاتفاقية علاقة بهذا التنقيب أو هذا الاستغلال :

(ب) 1 - بعبارة « المغرب » المملكة المغربية.

2 - تفيد عبارة المغرب عند ما تستعمل بالمعنى الجغرافى (أ) المياه الاقليمية للمغرب و (ب) قعر البحر وباطن الارض فى الجهات الواقعة فى باطن البحر المتاخمة لساحل المغرب والكائنة فيما وراء المياه الاقليمية والتي يمارس فيها المغرب طبقا للقانون الدولى حقوق السيادة فى التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها فى هذه الجهات (التجد القارى) ولكن بشرط ان تكون للشخص أو المال أو النشاط الذى يجب ان تطبق عليه هذه الاتفاقية علاقة بهذا التنقيب أو هذا الاستغلال :

(ج) بعبارة « دولة متعاقدة » أو « الدولة المتعاقدة الاخرى » حسب سياق هذه الاتفاقية ، المغرب أو الولايات المتحدة :

(د) بعبارة « شخص » شخص ذاتى أو جمعية اشخاص أو شركة أو مجموعة ورثة أو اتحاد أو اية مجموعة اشخاص اخرى.

(هـ) 1 - بعبارة « شركة أمريكية » أو « شركة الولايات المتحدة » ، كل شركة محدثة أو منظمة حسب تشريع الولايات المتحدة أو احدى الولايات الاعضاء أو مقاطعة كلومبيا أو كل وحدة بدون شخصية قانونية تعتبر بمثابة شركة أمريكية لاجل فرض ضريبة الولايات المتحدة.

2 - بعبارة « شركة مغربية » أو « شركة المغرب » كل شخص معنوى أو كل وحدة تعتبر حسب التشريع الجبائى المغربى بمثابة شخص معنوى مقيم بالمغرب لاجل فرض الضريبة المغربية :

(و) بعبارة سلطة مختصة :

1 - فيما يخص المغرب : الوزير المكلف بالمالية أو مندوبه ؛

2 - فيما يخص الولايات المتحدة : كاتب الدولة فى الخزينة أو ممثله.

(ز) بعبارة « الدولة » كل دولة ذات سيادة سواء كانت دولة متعاقدة أم لا .

2 - كل عبارة اخرى مستعملة وغير محدد تعريفها فى هذه الاتفاقية يكون لها - ما لم يقتض سياق النص تأويلا مخالفا لها نفس المدلول المنصوص عليه فى تشريع الدولة المتعاقدة التى يجب فرض ضريبتهما.

الفصل 3

مقر الإقامة الجبائية

1 - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية :

(أ) بعبارة « مقيم بالمغرب » .

1 - شركة مغربية.

2 - كل شخص (غير شركة أو وحدة قانونية تعتبر حسب التشريع المغربى بمثابة شركة) يقيم بالمغرب لاجل فرض الضريبة المغربية.

الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الرامية الى تجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل.

ان حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية رغبة منهما فى ابرام اتفاقية لتجنب فرض الضرائب المزدوجة فيما يرجع للضرائب المفروضة على الدخل ومنع التملص الجبائى اتفقتا على المقتضيات الآتية:

الفصل 1

الضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب التالية :

(أ) فيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية : الضرائب الفيدرالية المفروضة على الدخل والمنصوص عليها فى قانون الدخل الداخلى المدعوة بعنه « ضريبة الولايات المتحدة الأمريكية » ؛

(ب) فيما يخص المغرب : الضريبة الفلاحية والضريبة الحضرية والاداءات المرتبطة بها والضريبة المفروضة على الارباح المهنية والقروض الاجبارى للاستثمار من طرف الحكومة المغربية المنصوص عليه فى الفصل 37 من المرسوم الملكى رقم 1010/65 الصادر فى 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية لسنة 1966 ، والاقترطاع من المرتبات العمومية والخصوصية ومن التعويضات والمستفادات والاجور والمعاشات والايادات العمرية والمساهمة التكميلية المرتبة على الدخل الاجمالي للاشخاص الذاتيين هى الضرائب المدعوة بعنه « الضريبة المغربية » .

2 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المقبلة ذات الطابع المائل التى قد تضاف الى الضرائب الحالية أو تحل محلها بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية.

3 - تطبق هذه الاتفاقية ايضا رعيما لحاجات الفصل 22 (عدم الميز) على الضرائب كيفما كان نوعها سواء كانت تستخلص لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية أو الولايات . كما تطبق هذه الاتفاقية رعيما لحاجات الفصل 26 (تبادل المعلومات) على الضرائب كيفما كان نوعها المستخلصة لحساب الدولة.

الفصل 2

تعاريف عامة

1 - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق نص تأويلا مخالفا :

(أ) 1 - بعبارة « الولايات المتحدة » الولايات المتحدة الأمريكية ؛

2 - تفيد عبارة الولايات المتحدة عند ما تستعمل بالمعنى الجغرافى الولايات الاعضاء ومقاطعة كلومبيا . وتراد بها كذلك (أ) مياهها الاقليمية و (ب) قعر البحر وباطن الارض فى الجهات الواقعة فى باطن البحر المتاخمة لساحل الولايات المتحدة والكائنة فيما وراء المياه الاقليمية والتي تمارس فيها الولايات المتحدة طبقا للقانون الدولى حقوق السيادة فى التنقيب عن الموارد الطبيعية

(ط) ورشا أو مشروعاً للبناء أو التركيب تتجاوز مدة العمل به ستة أشهر.

3 - بالرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 لا يعتبر ان هناك مؤسسة قارة اذا كانت منشأة قارة للأعمال يمارس فيها فقط نشاط أو عدة أنشطة من الأنشطة الآتية :

(أ) استعمال المنشآت لأغراض اذخار أو عرض أو تسليم بضائع على ملك المقيم ؛

(ب) ايداع بضائع على ملك المقيم لاجل الاذخار أو العرض أو التسليم ؛

(ج) ايداع بضائع على ملك المقيم لاجل تحويلها من طرف شخص آخر ؛

(د) استعمال منشأة قارة للأعمال قصد (اشتراف بضائع أو جمع معلومات لفائدة المقيم) ؛

(هـ) استعمال منشأة قارة للأعمال بقصد الاشهار أو تقديم المعلومات أو الابحاث العلمية أو الأنشطة المماثلة التي تكتسب بالنسبة للمقيم صبغة عمل تحضيرى أو اضافى .

4 - بالرغم من مقتضيات الفقرتين 2 و 3 يعتبر أحد المقيمين بدولة متعاقدة متوفراً على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كان يحتفظ فيها بأدوات مهمة قصد الكراء لفترة ستة أشهر فأكثر .

5 - كل شخص - غير الوكيل المتمتع بنظام مستقل المشار اليه في الفقرة 6 - يعمل في دولة متعاقدة لحساب مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يعتبر بمثابة مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاولى اذا كان يتوفر في هذه الدولة على سلطات يمارسها فيها عادة وتخوله الحق في ابرام عقود باسم المقيم المذكور ما عدا اذا كانت ممارسة هذه السلطات مقتصرة على اشتراف بضائع للمقيم .

6 - لا يعتبر مقيم في دولة متعاقدة متوفراً على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى لمجرد ممارسته فيها نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة سمسار أو مندوب عام أو أى وسيط آخر يتمتع بنظام مستقل بشرط أن يزاول هؤلاء الاشخاص أعمالهم في النطاق العادى لنشاطهم .

7 - ان ارتباط مقيم في دولة متعاقدة بمبلغ في الدولة المتعاقدة الاخرى أو بشخص يزاول نشاطاً صناعياً أو تجارياً في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء كان ذلك بواسطة مؤسسة قارة أو غير قارة) لا يعتبر لتحديد ما اذا كان هذا المقيم بالدولة الاولى يتوفر على مؤسسة قارة في الدولة المتعاقدة الاخرى .

الفصل 5

مصدر الدخل

حسب مدلول هذه الاتفاقية :

1 - تعتبر حصص الارباح متصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت تؤديها شركة تنتمى الى هذه الدولة المتعاقدة ؛

2 - تعتبر الفوائد متصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت تؤديها هذه الدولة المتعاقدة أو احد اقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية أو مقيم بهذه الدولة المتعاقدة وبالرغم من الجملة السابقة :

(ب) بعبارة « مقيم بالولايات المتحدة » :
I - شركة أمريكية ؛

2 - كل شخص (غير شركة أو وحدة قانونية تعتبر بمثابة شركة حسب تشريع الولايات المتحدة) يعتبر مقيماً بالولايات المتحدة لاجل فرض الضريبة عليه ، اذا كان الامر يتعلق بشخص عضو فى شركة اشخاص (بارتير نير شيب) أو يعمل بصفة ممثل فقط (فيدوسيارى) فيما اذا كان الدخل الذى يمتلكه هذا الشخص بهذه الصفة مفروضة عليه الضريبة باعتباره دخلاً لشخص مقيم .

2 - اذا كان شخص ذاتى يعتبر حسب مقتضيات الفقرة I - I مقيماً فى كل دولة من الدولتين المتعاقدين .

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فى الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها على مقر دائم للسكنى وعند ما يتوفر على مقر دائم للسكنى فى كلتا الدولتين المتعاقدين أو عند ما لا يتوفر على مقر للسكنى فى أية دولة من الدولتين يعتبر مقيماً فى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقته الشخصية والاقتصادية بها أكثر متانة (مركز المصالح الحيوية) ؛ (ب) اذا تعذر تعيين الدولة المتعاقدة التي يتوفر فيها الشخص المذكور على مركز مصالحه الحيوية اعتبر مقيماً فى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها بصفة اعتيادية ؛

(ج) اذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية فى كل من الدولتين المتعاقدين أو كان لا يقيم بصفة اعتيادية فى أية دولة من الدولتين المتعاقدين اعتبر مقيماً فى الدولة المتعاقدة التي ينتمى اليها (د) اذا كان هذا الشخص ينتمى الى كلتا الدولتين المتعاقدين أو كان لا ينتمى الى أية دولة منهما فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين تبت فى الامر باتفاق مشترك . ولتطبيق هذه الفقرة يكون المقر الدائم للسكنى هو المكان الذى يسكن فيه شخص ذاتى مع عائلته .

3 - ان الشخص الذاتى الذى يعتبر حسب مقتضيات الفقرة 2 مقيماً فى دولة متعاقدة وغير مقيم فى الدولة المتعاقدة الاخرى يعتبر فقط مقيماً فى الدولة الاولى لاجل تطبيق جميع مقتضيات هذه الاتفاقية بما فى ذلك الفصل 20 (القواعد العامة لفرض الضريبة) .

الفصل 4

المؤسسة القارة

I - يراد حسب مدلول هذه الاتفاقية بعبارة « مؤسسة قارة » منشأة اعمال قارة يمارس بواسطتها أحد المقيمين بدولة متعاقدة نشاطاً صناعياً أو تجارياً .

2 - تفيد عبارة « مؤسسة قارة للأعمال » على الخصوص :

(أ) مقر الادارة ؛

(ب) فرعا للادارة ؛

(ج) مكتبا ؛

(د) معملا ؛

(هـ) مصنعا ؛

(و) مستودعا ؛

(ز) متجراً أو مكاناً آخر للبيع ؛

(ح) منجماً أو مقطعا أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ؛

المستفيد المقيم بدولة متعاقدة داخل الدولة المتعاقدة الاخرى بما فيها المداخل الناتجة عن عقارات وموارد طبيعية وكذلك حصص الارباح والفوائد والوجيبات (كما هو مشار اليها فى الفصل I2) (الوجيبات) والارباح فى رأس المال فيما اذا كانت فقط للاموال أو الحقوق المنتجة لهذه المداخل أو حصص الارباح أو الفوائد أو الوجيبات أو ارباح فى رأس المال علاقة فعلية بهذه المؤسسة القارة تعتبر ذات متأصلة من هذه الدولة المتعاقدة الاخرى.

9 - ان مصدر كل عنصر من الدخل لا تطبق عليه الفقرات الاولى الى غاية الثامنة تحده كل دولة من الدولتين المتعاقبتين طبقا لنشريعها الخاص وبالرغم من الجملة السالفة اذا كان مصدر كل عنصر للدخل حسب تشريع دولة متعاقدة يختلف عن مصدر هذا العنصر من الدخل وفقا لتشريع الدولة الاخرى المتعاقدة او اذا لم يكن من السهل تحديد مصدر هذا الدخل تبعاً لتشريع دولة متعاقدة فان السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين يمكنها قصد تجنب فرض الضرائب المزدوجة أو الاستجابة لاي هدف آخر لهذه الاتفاقية تجديد مصدر مشترك لعنصر الدخل من أجل حاجات هذه الاتفاقية.

الفصل 6

بيع الاملاك العقارية

1 - ان المداخل المتأصلة من الممتلكات العقارية بما فيها الوجيبات المتعلقة باستغلال المناجم أو المقاطع أو غيرها من الموارد الطبيعية وكذا الارباح المتأصلة من بيع هذه الممتلكات أو الحقوق المتعلقة بالوجيبات او معاوضتها أو تفويتها بصفة ما تفرض عليها الضريبة فى الدولة المتعاقدة التى توجد بها هذه العقارات والمناجم أو المقاطع أو الموارد الطبيعية الاخرى ، ولأجل تطبيق هذه الاتفاقية فان فوائد الاقتراضات المضمونة بممتلكات عقارية أو بحق مترتبة عنه وجيبات تتعلق باستغلال المناجم أو المقاطع أو الموارد الطبيعية الاخرى لا تعتبر مداخل املاك عقارية.

2 - تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المداخل المتأصلة من الانتفاع بالممتلكات العقارية أو استغلالها المباشر أو كرائها وكذا عن أى شكل من أشكال استغلالها.

الفصل 7

ارباح المقاولات

1 - ان الارباح الصناعية أو التجارية لمقيم بدولة متعاقدة تعفى من الضريبة فى الدولة المتعاقدة الاخرى ما لم يزاول هذا المقيم نشاطا صناعيا أو تجاريا فى الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، واذا كان المقيم يزاول نشاطا بهذه الكيفية وجب فرض الضريبة على ارباحه الصناعية أو التجارية فى هذه الدولة الاخرى فيما اذا كانت فقط منسوبة للمؤسسة القارة المذكورة.

2 - اذا كان مقيم بدولة متعاقدة يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا فى الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة مؤسسة قارة موجودة فيها ، وجب أن تنسب الى هذه المؤسسة القارة فى كل دولة متعاقدة الارباح الصناعية أو التجارية التى تكون قد نسبت اليها لو كونت وحدة مستقلة تمارس أنشطة مماثلة أو متشابهة فى ظروف مماثلة أو متشابهة وتتعامل بكامل الاستقلال مع المقيم الذى يعتبر مؤسسته قارة.

أ) اذا كان المدين بالفوائد (سواء أكان مقيما أو لا بدولة متعاقدة) يتوفر فى دولة متعاقدة على مؤسسة قارة إبرم من أجلها الاقتراض المنتج للفوائد وتحمل هذه الفوائد ؛

ب) او اذا كان المدين بالفوائد مقيما بدولة متعاقدة وكان يتوفر فى دولة أخرى غير دولة متعاقدة على مؤسسة قارة إبرم من أجلها الاقتراض المنتج للفوائد وتحمل هذه الفوائد المؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى ، فان هذه الفوائد تعتبر متأصلة من الدولة التى توجد بها المؤسسة القارة.

3 - ان الوجيبات المشار اليها فى الفصل I2 (الوجيبات) لأجل الانتفاع أو الامتياز فى الانتفاع بالاموال أو الحقوق المبينة فى الفصل المذكور تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط فيما اذا :

أ) كانت لها علاقة بحق الانتفاع أو الامتياز فى الانتفاع بالاموال أو الحقوق المذكورة وتقديم الخدمات الاضافية داخل هذه الدولة المتعاقدة ؛

ب) كانت تؤدى عن دراسات تقنية واقتصادية محدد تعريفها فى الفقرة 3 ج من الفصل I2.

4 - ان المداخل الناتجة عن اموال عقارية والوجيبات المتعلقة باستغلال المناجم أو المقاطع أو الموارد الطبيعية الاخرى (بما فيها الارباح الناتجة عن بيع هذه الاموال أو الحقوق المترتبة عنها الوجيبات المذكورة) تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت هذه الاموال موجودة داخل هذه الدولة المتعاقدة.

5 - ان المداخل الناتجة عن اكرام اموال مادية (اموال منقولة) تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت الاموال موجودة فى هذه الدولة المتعاقدة.

6 - ان المداخل المحصل عليها من طرف شخص ذاتى من أجل انجاز عمل أو خدمات شخصية سواء فى اطار وظيفة ماجورة أو بصفة مستقلة تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت هذه الخدمات منجزة داخل هذه الدولة المتعاقدة ، اما المداخل المحصل عليها عن خدمات شخصية منجزة على ظهر بواخر أو على متن طائرات مستغلة فى النقل الدولى من طرف مقيم فى دولة متعاقدة فتعتبر متأصلة فى هذه الدولة المتعاقدة اذا كانت الخدمات المذكورة منجزة من طرف عضو الطاقم المنتظم للباخرة أو الطائرة ، وحسب مدلول هذه الفقرة تدخل فى المداخل المحصل عليها من أجل عمل أو خدمات شخصية المعاشات (كما هو معرف بها فى الفقرة 3 من الفصل I9) (المعاشات والايادات الخصوصية) المؤداة عن هذه الخدمات ، وبالرغم من المقتضيات السابقة من هذه الفقرة ، فان المرتبات المشار اليها فى الفصل I7 (الوظائف العمومية) تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت مؤداة من طرف هذه الدولة المتعاقدة عن طريق الاقتطاع من الاموال المنتجة من هذه المرتبات.

7 - ان المداخل الناتجة عن بيع وشراء الاموال المادية أو الغير المادية (بما فيها الاموال المنقولة) ما عدا الارباح المعرف بها كوجيبات فى الفصل I2 (الوجيبات) تعتبر متأصلة من دولة متعاقدة فقط اذا كانت هذه الاموال مبيعة داخل هذه الدولة المتعاقدة

8 - بالرغم من مقتضيات الفقرات الاولى الى غاية الفقرة السابعة فان الارباح الصناعية أو التجارية المتأصلة من مؤسسة قارة يملكها

طائرات مستغلة في النقل الدولي من طرف هذا المقيم ومسجلة في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في دولة أبرمت معها الدولة المتعاقدة الأخرى اتفاقية تعفى بموجبها المداخيل والأرباح المذكورة من الضريبة لا تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالرغم من مقتضيات الفصل 7 (أرباح المقاولات) والفصل 13 (أرباح رأس المال).

الفصل 9

الأشخاص الشركاء

1 - إذا كان مقيم بدولة متعاقدة ومقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى مرتبطين فيما بينهما وكان هذان الشخصان قد أبرما فيما بينهما اتفاقاً أو فرضاً على نفسهما شروطاً تختلف عن الشروط التي قد تكون مقبولة فيما بين أشخاص مستقلين فإن المداخيل أو الخصوم أو القروض أو التخفيضات كيفما كانت والتي كان من الممكن لولا هذه الأوفاق أو الشروط باعتبارها في تقدير الدخل الذي حصل عليه (أو الخسارة التي تحملها) أحد هذين الشخصين أو في تقدير الضريبة المفروضة عليه يمكن اعتبارها في تقدير مبلغ الدخل الواجب أداء الضريبة عليه والضرائب المفروضة على الشخص المذكور.

2 - يعتبر شخصاً ما مرتبطاً بشخص آخر إذا كان أحدهما يملك أو يراقب، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، الشخص الآخر أو إذا كان شخصاً أو أشخاص آخرون يملكون أو يراقبون، بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، الشخصين المذكورين. ولأجل هذا الغرض فإن عبارة «مراقبة» تشمل كل مراقبة كيفما كان نوعها سواء طبقت بصفة قانونية أم لا وكيفما كانت الوسائل التي تمارس أو يمكن أن تمارس بها.

الفصل 10

حصص الأرباح

1 - إن حصص الأرباح المتأصلة من مصادر موجودة في دولة متعاقدة ومستخلصة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض الضريبة في الدولتين معاً.

2 - إن حصص الأرباح المتأصلة من مصادر موجودة في تراب دولة متعاقدة ومستخلصة من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة الأولى غير أن الضريبة المفروضة بسبب حصص الأرباح المذكورة لا يمكن أن تتجاوز:

(أ) 15 في المائة من المبلغ الموزع بالفعل؛
(ب) أو إذا كان المستفيد شركة، 10 في المائة من المبلغ الموزع بالفعل؛

1 - عندما تكون الشركة المستفيدة قد ملكت على الأقل 10 في المائة من الأسهم مع الحق في التصويت في الشركة الموزعة خلال الفترة من سنة فرض الضريبة على الشركة الموزعة السابقة لتاريخ دفع حصص الأرباح وخلال مجموع السنة السابقة لفرض الضريبة (فيما إذا وجدت هذه السنة)؛

2 - عندما لم يتم خلال السنة السابقة لفرض الضريبة على الشركة الموزعة (فيما إذا وجدت هذه السنة) تكوين الدخل الإجمالي للشركة المذكورة إلى غاية أكثر من 25 في المائة من مبلغ فوائد أو حصص أرباحه (غير الفوائد المتعلقة بأنشطة بنكية أو مالية

3 - تخصم المصاريف التي تنفقها المؤسسة القارة لتحقيق غايتها عند حساب أرباح هذه المؤسسة القارة بما في ذلك النفقات والمصاريف العامة المتعلقة بالخدمات المنجزة لفائدة هذه المؤسسة القارة سواء في الدولة الموجودة بها هذه المؤسسة القارة أو في أي مكان آخر.

4 - أ) يراد بعبارة «أرباح تجارية أو صناعية لمقيم ما» المداخيل المتأصلة من نشاط صناعي أو تجاري أو فلاحي أو منجمي أو من الصيد أو استغلال السفن أو الطائرات أو إيجار ممتلكات عقارية أو من نشاط للتأمين، كما يراد بها المداخيل العقارية والموارد الطبيعية وحصص الأرباح والفوائد والوجيبات (المبينة في الفصل 12) وأرباح رأس المال ولكن فيما إذا كانت للحق أو المال المترتبة عنه هذه المداخيل أو حصص الأرباح أو الفوائد أو الوجيبات أو أرباح رأس المال علاقة فعلية بالمؤسسة القارة التي يملكها المستفيد المقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تشمل المداخيل المستخلصة من طرف شخص ذاتي مقابل خدمات انجزها بصفة مستخدم أو في نطاق مزاولة مهنة مستقلة.

ب) لتحديد ما إذا كانت الممتلكات أو الحقوق ترتبط ارتباطاً فعلياً بالمؤسسة القارة، فإن العوامل التي تؤخذ بعين الاعتبار يجب أن تتضمن مسألة ما إذا كانت تلك الممتلكات أو الحقوق مستعملة أو ممسكة قصد استعمالها لأغراض النشاطات الصناعية أو التجارية التي يزاولها وسيط المؤسسة القارة المذكورة وما إذا كانت النشاطات التي يزاولها الوسيط المذكور تدخل بقسط وافر في تحقيق الدخل المحصل عليه من الممتلكات أو الحقوق المشار إليها ولهذا الغاية يجب التأكد بصفة قانونية من أن الممتلكات أو الحقوق المذكورة أو الدخل المشار إليه قد أدرجت في محاسبة هذه المؤسسة القارة.

5 - إذا كانت الأرباح الصناعية أو التجارية مشتملة على عناصر الدخل المشار إليها بكيفية مستقلة في فصول أخرى من هذه الاتفاقية فإن مقتضيات هذه الفصول تعوض مقتضيات هذا الفصل ما لم تنص الفصول المذكورة على خلاف ذلك.

الفصل 8

الملاحة البحرية أو الجوية

1 - إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من استغلاله في النقل الدولي بواخر مسجلة في هذه الدولة المتعاقدة والأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من بيع أو معاوضة أو تئويت بواخر مستغلة في النقل الدولي من طرف هذا المقيم ومسجلة في الدولة المتعاقدة تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى بالرغم من مقتضيات الفصل 7 (أرباح المقاولات) والفصل 13 (أرباح رأس المال).

2 - إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من استغلاله في النقل الدولي طائرات مسجلة في دولة متعاقدة أو في دولة أبرمت معها الدولة المتعاقدة الأخرى في ميدان الضرائب على الدخل اتفاقية تعفى بموجبها هذه المداخيل من الضرائب، وكذا الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من بيع أو معاوضة أو تئويت

الفصل 12

الوجيبات

1 - ان الوجيبات التي يحصل عليها من مصادر موجودة في دولة متعاقدة مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولتين المتعاقدين معا.

2 - ان مقدار الضريبة التي تستخلصها دولة متعاقدة من الوجيبات التي يحصل عليها من مصادر موجودة في هذه الدولة المتعاقدة مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى ينبغي ان لا تتجاوز 10 في المائة.

3 - يراد بلفظة « وجيبات » المستعملة في هذا الفصل :

(أ) جميع انواع الاجور المدفوعة في مقابل الانتفاع او الامتياز في الانتفاع بحقوق مؤلف في انتاجات ادبية او فنية او علمية وكذا حقوق المؤلف المتعلقة بأفلام سينماتوغرافية او بأفلام او اشربة معدة للاذاعة او التلفزيون او براءات للاختراع او رسوم او نماذج او تصاميم او مناهج او اساليب سرية او علامات صنع او ممتلكات او حقوق اخرى متشابهة او معلومات او تجارب او مهارات بما في ذلك الاجور المدفوعة عن تقديم مساعدة تقنية اضافية لاجل استعمال الممتلكات أو الحقوق المذكورة اذا ماتم تقديم هذه المساعدة في الدولة المتعاقدة المتأصلة منها الاجور المؤداة عن استعمال الممتلكات أو الحقوق :

(ب) الارباح المتأصلة من بيع هذه الممتلكات او الحقوق او معاوضتها او تفويتها في اي شكل من الاشكال اذا ما كانت المبالغ المحصل عليها برسم البيع او المعاوضة او التفويت محددة حسب طاقة انتاج الممتلكات او الحقوق المذكورة او استعمالها او تفويتها ؛

(ج) الاجور المؤداة عن دراسات تقنية او اقتصادية والمقتطعة من اموال عمومية للحكومة المغربية في اطار مزاولة مهام ذات صبغة حكومية من طرف الحكومة المغربية او احد اقسامها السياسية أو جماعاتها المحلية.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 اذا كان المستفيد من الوجيبات المقيم في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى مؤسسة قارة يكون لها ارتباط فعلي بالمال او الحق المترتبة عنه الوجيبات ، وتطبق في هذه الحالة مقتضيات المقطع « أ » من الفقرة 4 من الفصل 7 (أرباح المقاولات).

5 - اذا كان مبلغ الوجيبات المؤداة من شخص الى شخص آخر مرتبط به يتجاوز المبلغ الذي كان من الممكن ادائه الى شخص غير مرتبط فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على مبلغ الوجيبات الذي كان من الممكن ادائه الى شخص غير مرتبط . ويمكن في هذه الحالة ان تفرض الضريبة على القسط الزائد في كل دولة متعاقدة طبقا لتشريعها بما في ذلك مقتضيات هذه الاتفاقية عندما يكون من الواجب تطبيقها.

الفصل 13

الارباح المتأصلة من رؤوس الاموال

1 - لا تفرض الضريبة على مقيم بدولة متعاقدة الا في هذه الدولة بخصوص الارباح المتأصلة من بيع أو معاوضة بعض عناصر رأس المال.

2 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 من هذا الفصل :

او بعمليات للتأمين وكذا الفوائد أو حصص الارباح المحصل عليها من فروع تملك الشركة الموزعة 50 في المائة من أسهمها مع الحق في التصويت لوقت استخلاص حصص الارباح أو الفوائد المذكورة) ؛

3 - لا تطبق الفقرة (2) اذا كان المستفيد من حصص الارباح المقيم في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى مؤسسة قارة ترتبط بها بالفعل الاسهم او الحصص المدفوعة حصص الارباح على اساسها وفي هذه الحالة تطبق الفقرة (4) من الفصل 7 (أرباح المقاولات) ؛

4 - ان حصص الارباح المدفوعة من طرف شركة دولة متعاقدة الى شخص غير مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى (وإذا كان الامر يتعلق بحصص أرباح مدفوعة من طرف شركة مغربية الى شخص لا ينتمي الى الولايات المتحدة) تعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى . ولا تطبق هذه الفقرة اذا كان المستفيد من حصص الارباح يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى مؤسسة قارة ترتبط بها بالفعل الاسهم أو الحصص المدفوعة حصص الارباح على اساسها.

الفصل 11

الفوائد

1 - ان الفوائد التي حصل عليها من مصادر موجودة في دولة متعاقدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى يمكن ان تفرض عليها الضريبة في الدولتين المتعاقدين معا.

2 - ان مقدار الضريبة المستخلصة من طرف دولة متعاقدة برسم الفوائد التي يحصل عليها من مصادر موجودة في هذه الدولة المتعاقدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى لا يمكن ان يتجاوز 15 % .

3 - لا تطبق الفقرتان الاولى والثانية من هذا الفصل اذا كان المستفيد من الفوائد المقيم في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الاخرى مؤسسة قارة يرتبط بها بالفعل الدين المترتبة عنه الفوائد وتطبق في هذه الحالة مقتضيات الفصل 7.

4 - يراد بعبارة « فوائد » المستعملة في هذا الفصل مداخيل الاموال العمومية وسندات الاقتراض سواء كانت مشفوعة او غير مشفوعة بضمانات رهنية او مقرونة بشرط للمساهمة في الارباح ومداخيل الديون ايا كان نوعها وكذا جميع المحصولات الاخرى المعتبرة بمثابة مداخيل للمبالغ المقرضة وفقا للتشريع الجبائي للدولة المتأصلة المداخيل منها.

5 - اذا كان مبلغ الفوائد المؤداة باعتبار الدين المدفوعة من اجله يتجاوز - بسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والدائن او تربط بينهما وبين اشخاص آخرين - المبلغ المتفق عليه بين المدين والدائن في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات فان مقتضيات هذا الفصل لا تطبق الا على المبلغ الاخير .

وتفرض الضريبة في هذه الحالة على القسط الزائد من الاداءات طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ورعيا للمقتضيات الاخرى من هذه الاتفاقية.

6 - ان الفوائد المقبوضة من طرف دولة متعاقدة او مؤسسة عمومية تابعة لهذه الدولة وغير خاضعة للضريبة المفروضة على الدخل تعفى من الضريبة في (الدولة التي هي متأصلة منها).

والفصل 17 (الوظائف العمومية) وتفرض الضريبة كذلك على الرواتب المتأصلة من الدولة المتعاقدة الأخرى في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى مع مراعاة الفقرة الثانية.

2 - أن الأجور المشار إليها في الفقرة الأولى غير التعويض عن الخدمات التي ينجزها عضو بالمجلس الإداري لشركة ما والتي يتقاضاها شخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ) إذا كان هذا الشخص مقيما في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو لعدة فترات يبلغ مجموعها 183 يوما على الأقل خلال سنة فرض الضريبة :

ب) إذا كان هذا الشخص مشغلا من طرف مقيم في الدولة المتعاقدة الأولى أو من طرف مؤسسة قارة يستغلها في هذه الدولة المتعاقدة مقيم بدولة أخرى غير هذه الدولة المتعاقدة :

ج) إذا كان عبء الأجور غير ملقى على كاهل مؤسسة قارة أو مركز ثابت يتوفر عليه المشغل في الدولة الأخرى.

3 - بالرغم من مقتضيات الفقرة (2) فإن الأجور التي يتقاضاها شخص ذاتي مقابل عمل أو خدمات شخصية ينجزها في نطاق عمل مأجور على ظهر بواخر أو على متن طائرات يستغلها في النقل الدولي مقيم بدولة متعاقدة تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص المذكور عضوا في طاقم نظامي للباخرة أو الطائرة.

الفصل 16

الفنانين والرياضيين

1 - بالرغم من مقتضيات الفصلين 14 (المهن المستقلة) و 15 (المهن غير المستقلة) فإن المداخيل التي يحصل عليها المحترفون بالفرجات كرجال المسرح والسينما والاداعة أو التلفزة أو الموسيقيين وكذا الرياضيين من انشطتهم الشخصية بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تزاول فيها الانشطة المذكورة.

وتطبق القاعدة المبينة اعلاه كذلك على المداخيل التي يحصل عليها الاشخاص الذين يستغلون أو ينظمون الانشطة المذكورة.

2 - إذا كان دخل الانشطة التي يزاولها شخصا فنان أو رياضي يمنح الى شخص آخر غير الفنان أو الرياضي نفسه جاز فرض الضريبة عليه في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي هذه الانشطة بالرغم من مقتضيات الفصول 7 (ازباج المقاولات) و 14 (المهن المستقلة) و 15 (المهن غير المستقلة).

3 - لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على مداخيل الانشطة التي تزاولها داخل دولة متعاقدة هيئات لا تقصد الربح تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى أو بعض موظفيها ما عدا إذا كان هؤلاء يعملون لحسابهم الخاص.

الفصل 17

الوظائف العمومية

ان الاجور والمرتبات والرواتب بما في ذلك المعاشات أو الاعانات المماثلة المدفوعة من طرف دولة متعاقدة مباشرة أو بواسطة اقتطاعات من اموال متألقة منها الى مواطن لهذه الدولة المتعاقدة

أ) إذا كان الربح الذي حصل عليه مقيم بدولة متعاقدة متاصلا من بيع أو معاوضة الاموال المشار إليها في الفصل 6 (المداخيل العقارية) الموجودة في تراب الدولة المتعاقدة الأخرى أو من بيع أو معاوضة اسهم أو حصص من نوع مماثل في شركة عقارية أو في شركة تتألف اصولها حصيما من املاك عقارية :

ب) إذا كان المستفيد من الربح المقيم في دولة متعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة الأخرى مؤسسة قارة يكون لها ارتباط فعلي بالمال المترتب عن الربح :

ج) أو إذا كان المستفيد من الربح المقيم في دولة متعاقدة :
I - يتوفر في الدولة المتعاقدة الأخرى على مركز ثابت يرتبط به بالفعل المال المترتب عنه الربح :

2 - أو يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بفترة أو عدة فترات يتجاوز مجموعها 183 يوما خلال سنة فرض الضريبة :

3 - تطبق مقتضيات الفصل 7 إذا كان الامر يتعلق بالارباح المشار إليها في الفقرة 2 ب.

الفصل 14

المهن المستقلة

1 - ان المداخيل التي يحصل عليها شخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة من مزاوله مهنة مستقلة تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة وتعفى هذه المداخيل من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2.

2 - ان المداخيل التي يحصل عليها شخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة من مزاوله مهنة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى :

أ) إذا كان الشخص المعنى بالامر يقيم في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو عدة فترات يبلغ مجموعها 183 يوما على الأقل خلال سنة فرض الضريبة :

ب) أو إذا كان يتوفر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى على مركز ثابت لفترة أو عدة فترات يبلغ مجموعها 90 يوما على الأقل خلال سنة فرض الضريبة فيما إذا كانت فقط هذه المداخيل منسوبة للمركز الثابت المذكور :

ج) أو إذا كان المبلغ الاجمالي للدخل المذكور يتجاوز 5.000 دولار امريكي أو ما يعادل ذلك من الدراهم المغربية.

3 - يراد بعبارة « النشاطات المستقلة » جميع النشاطات غير النشاطات التجارية أو الصناعية أو الفلاحية التي يتعاطاها بصفة مستقلة وشخصية فرد يتقاضى الاجرة أو يتحمل الخسارة الناتجة عن هذه النشاطات.

الفصل 15

المهن غير المستقلة

1 - ان الاجور والمرتبات والرواتب المماثلة التي يحصل عليها شخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة من عمل أو خدمات شخصية ينجزها في نطاق عمل مأجور تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة بالرغم من مقتضيات الفصل 18 (الطلبة والمتمرنون)

5 - يراد بعبارة « النفقات » المستعملة في هذا الفصل الادوات الدورية التي تدفع على اثر حكم بالطلاق أو انفصال بالتراضي أو اتفاق على ضمان النفقة أو على فصل الفراش والتي يمكن أن تفرض عليها ضريبة يؤديها المستفيد وفقا للتشريع الداخلى للدولة المتعاقدة التي يقيم فيها.

الفصل 20

القواعد العامة لفرض الضريبة

1 - ان كل مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى برسم كل دخل متاصل من مصادر موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى وبرسم هذا المدخول فقط على أن تراعى في ذلك جميع الحدود المقررة في هذه الاتفاقية ولاجل هذا الغرض تطبق القواعد المبينة في الفصل الخامس (مصدر الدخل) قصد تحديد مصدر الدخل.

2 - لا يمكن تأويل مقتضيات هذه الاتفاقية باعتبارها تخفض بكيفية أو باخرى من الاستثناءات أو الاعفاءات أو التخفيضات أو القروض أو الاسقاطات الاخرى التي تمنح أو يمكن منحها :
(أ) عملا بتشريع دولة متعاقدة لاجل تحديد الضريبة التي تقطعها هذه الدولة ؛

(ب) أو عملا بأى اتفاق آخر يبرم بين الدولتين المتعاقدين.

3 - بالرغم من جميع مقتضيات هذه الاتفاقية غير مقتضيات الفقرة (4) يجوز لدولة متعاقدة أن تفرض الضريبة على مواطن أو مقيم بالدولة المتعاقدة المذكورة كما لو لم تكن هذه الاتفاقية موجودة.

4 - تشمل مقتضيات الفقرة 3 :

(أ) المنافع الممنوحة من طرف دولة متعاقدة بناء على الفصول 21 و 25 (الاجراءات الودية) ؛

(ب) المنافع الممنوحة من دولة متعاقدة بناء على الفصلين 18 (الطلبة والمتمرنون) و 17 (الوظائف العمومية) لفائدة أشخاص ذاتيين ليسوا مواطنين لهذه الدولة المتعاقدة ولا يجرى عليهم فيها نظام المهاجرين.

5 - يجوز للولايات المتحدة استخلاص الضريبة على شركة الشركات الشخصية والضريبة على المدخرات المتجمعة كما لو لم تكن هذه الاتفاقية موجودة غير أنه :

(أ) تعفى شركة مغربية من الضريبة التي تفرضها الولايات المتحدة على شركة الشركات الشخصية في أى سنة ضريبية إذا كانت جميع اسهم الشركات المذكورة طيلة مدة سنة فرض الضريبة في ايدي شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين مقيمين في المغرب ويعملون بصفتهم الخاصة.

(ب) تعفى شركة مغربية من الضريبة الاميركية المنروضة على المدخرات المتجمعة ما عدا اذا مارست خلال سنة فرض الضريبة نشاطها في الولايات المتحدة بواسطة مؤسسة قارة.

6 - يمكن أن تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين القواعد الضرورية لتنفيذ مقتضيات هذه الاتفاقية.

7 - اذا قامت دولة متعاقدة وفقا لاحد مقتضيات هذه الاتفاقية لتخفيض مقدار الضريبة أو بتطبيق اعفاء على دخل مقيم بالدولة

برسم عمل انجز أو خدمات مقدمة لفائدة هذه الدولة المتعاقدة أو لاحد تقسيماتها السياسية أو لاحدى منظماتها المحلية في نطاق مزاوله وظائف عمومية تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

الفصل 18

الطلبة والمتمرنون

I - ان الشخص الذاتي الذي يقيم بدولة متعاقدة في بداية مقامه الموقت بالدولة المتعاقدة الاخرى والذي يقيم موقتا في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى لفرض رئيسي يتعلق بما يلي :

(أ) الدراسة في جامعة أو في مؤسسة أخرى معترف بها رسميا موجودة بهذه الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(ب) أو قضاء تمرين يهدف الى تمكينه من التكوين الضروري لمزاولة مهنة أو تخصص مهني ؛

(ج) أو الدراسة أو البحث بصفة مستفيد من منحة أو اعانة أو جائزة محصل عليها من مؤسسة ذات صبغة حكومية أو دينية أو انسانية أو علمية أو ادبية أو تربوية ، يعفى من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى لفترة لا تتجاوز خمس سنوات جبائية تبتدىء من تاريخ وصوله الى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى فيما يخص المبالغ المشار اليها في المقطع 2.

2 - تتألف المبالغ المنصوص عليها في المقطع الاول من :

(أ) الاعانات المحصل عليها من الخارج قصد تعهد المستفيد أو تربيته أو دراسته أو ابحاثه أو تكوينه ؛

(ب) المنحة أو الاعانة أو المكافأة ؛

(ج) المداخل المتصلة من الخدمات الشخصية المنجزة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى والتي لا يتجاوز مبلغها 2.000 دولار أمريكي أو ما يعادل ذلك من الدراهم المغربية خلال سنة فرض الضريبة.

الفصل 19

المعاشات والايادات الخصوصية

I - ان المعاشات والايادات المماثلة الاخرى المدفوعة لشخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة عن عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة مع مراعاة مقتضيات الفصل 17 (الوظائف العمومية).

2 - ان النفقات المدفوعة في حالة طلاق والايادات المؤداة لشخص ذاتي مقيم في دولة متعاقدة لا تفرض عليها الضريبة الا في هذه الدولة المتعاقدة.

3 - يراد بعبارة « المعاشات والايادات المماثلة الاخرى » المستعملة في هذا الفصل الاداءات الدورية المنجزة بعد التقاعد أو الوفاة برسم عمل سابق أو برسم تعويض عن اضرار لاحقة في نطاق العمل السابق المذكور.

4 - يراد بعبارة « ايرادات » المستعملة في هذا الفصل مبلغ معين يؤدي دوريا عند حلول آجال مضروبة طيلة الحياة أو خلال عدد محدد من السنوات بناء على التزام بدفع الاداءات مقابل قيمة تامة وملائمة غير المؤداة عن خدمات منجزة.

المتعاقد الاخرى يزاوئ نفس النشاط . ولا يمكن تأويل مقتضيات هذه الفقرة بمثابة اجبار دولة متعاقدة على منح المقيمين من الدولة المتعاقدة الاخرى تخفيضات شخصية او خصوما او انتقاصات في الضرائب تمنحها للمقيمين المنتمين اليها اعتبارا لوضعيتهم او تكاليفهم العائلية.

3 - ان شركة احدى الدولتين المتعاقدين التي يوجد رأسمالها كلا أو بعضا بصفة مباشرة او غير مباشرة في حوزة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين من الدولة المتعاقدة الاولى لا تفرض عليها بالدولة المتعاقدة الاولى أية ضريبة او التزام متعلق بها يختلف او يكون أكثر عبئا بالنسبة للضريبة التي تفرض او يمكن فرضها على احدى شركات الدولة المتعاقدة الاولى تمارس نفس النشاط ويكون رأس مالها كلا في حوزة او تحت مراقبة مقيم او عدة مقيمين من هذه الدولة المتعاقدة الاولى.

الفصل 23

الموظفون الدبلوماسيون والفنصليون

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون عملا بالقواعد العامة للقانون الدولي أو بناء على مقتضيات أوافق خاصة.

الفصل 24

شركات الاستثمار أو شركات الشركات

لا تقبل للاستفادة من مقتضيات الفصول 10 (حصص الارباح) أو II (الفوائد) أو I2 (الوجيبات) أو I3 (ارباح راس المال) كل شركة تابعة لاحدى الدولتين المتعاقدين تحصل على حصص ارباح أو فوائد أو وجيبات أو ارباح رأس مال متأصلة من الدولة المتعاقدة الاخرى : (أ) اذا كانت الضريبة المطبقة على الشركة المذكورة من طرف الدولة المتعاقدة الاولى فيما يخص حصص الارباح أو الفوائد أو الوجيبات أو ارباح رأس المال المذكورة تقل بكمية محسوسة من جراء تدابير خاصة عن الضريبة المطبقة بصفة عامة على ارباح المقاولات في الدولة المتعاقدة المذكورة ؛

(ب) اذا كانت خمسة وعشرون في المائة على الاقل من رأس مال الشركة المذكورة داخلية في الحساب أو اذا تم الاتفاق بشكل آخر بعد تشاور بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن يملك النسبة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من شخص أو عدة أشخاص ليسوا اشخاصا ذاتيين مقيمين في الدولة المتعاقدة الاولى (أو - اذا كان الامر يتعلق بشركة مغربية - يكونون مواطنين لدوليات المتحدة الامريكية).

الفصل 25

الاجراءات السودية

I - اذا ما اعتبر مقيم في دولة متعاقدة ان التدابير المتخذة من طرف احدى الدولتين المتعاقدين أو من طرفها معا تؤدي الى فرض الضريبة عليه لا تطابق مقتضيات الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في التشريع الوطني للدولتين المتعاقدين أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها.

المتعاقد الاخرى وإذا كان المقيم . بناء على التشريع المعمول به في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ، لا يخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى الا فيما يخص الجزء من الدخل المذكور الذي يدفع لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى أو يستخلص في الدولة المتعاقدة المذكورة فان التخفيض أو الاعفاء لا يطبق الا على مبلغ هذا الدخل الذي يدفع الى هذه الدولة المتعاقدة الاخرى أو يستخلص في الدولة المتعاقدة المذكورة.

الفصل 21

الغاء ازدواجية الضرائب

يتم تجنب ازدواجية فرض الضرائب حسب الكيفية الآتية :

I - يؤذن لمواطني الولايات المتحدة المقيمين بها في أن يخضمو من ضريبة الولايات المتحدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من الفصل الاول المبلغ الملائم من الضرائب المفروضة على الدخل الذي أدوه في المغرب . ويقدر هذا المبلغ على أساس الضريبة المغربية التي تم تحديدها ولا يمكن أن يتجاوز جزء ضريبة الولايات المتحدة المطابق للنسبة الموجودة بين الدخل الصافي المتأصل من المغرب والدخل الصافي الاجمالي ؛

2 - ان مواطني الولايات المتحدة المقيمين بها الذين يحصلون ارباحا أو حصص ارباح من المغرب يجوز لهم عند تقدير المبلغ الملائم من الضريبة المؤداة في المغرب أن يدخلوا في حساب الضريبة المغربية تنفيذ الاعراض الفقرة (I) المبلغ الواجب عليهم استثماره في شكل سندات تجهيز مغربية وفقا للفصل 37 من المرسوم الملكي رقم 1010/65 الصادر في 8 رمضان 1385 (31 دجنبر 1965) بمثابة قانون المالية عن سنة 1966 وذلك طبقا للانظمة الموضوعة من طرف كاتب الدولة الامريكى في الخزينة أو ممثله مع العلم أن مواطني الولايات المتحدة والمقيمين بها متفقون على أن كل ارجاع لهذه السندات من طرف الحكومة المغربية يعتبر حسب هذا الفصل بمثابة ارجاع للضريبة المغربية عن سنة الارجاع المذكور ؛

3 - يؤذن لمواطني المغرب والمقيمين به في أن يخضمو من ضريبة المغرب المنصوص عليها في الفقرة (ب) من الفصل الاول المبلغ الملائم من الضرائب المفروضة على الدخل البنى أدوه في الولايات المتحدة . ويقدر هذا المبلغ على أساس الضريبة الامريكية التي تم أدائها ولا يمكن ان تتجاوز جزء الضريبة المغربية المطابق للنسبة الموجودة بين الدخل الصافي ذى الاصل الامريكى والدخل الصافي الكامل .

الفصل 22

عدم الميز

I - ان مواطن دولة متعاقدة يقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليه في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ضرائب أكثر عبئا من الضرائب التي يتحملها مواطن لهذه الدولة المتعاقدة الاخرى يقيم في هذه الدولة المذكورة.

2 - ان مؤسسة قارة يملكها مقيم تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لا تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الاخرى ضرائب أكثر عبئا من الضرائب التي يتحملها مقيم في هذه الدولة

المتعاقدين ان تضع باتفاق فيما بينها لائحة المعلومات التي يكون تبليغها تلقائيا.

4 - تخبر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها بعضا بجميع التعديلات المدخلة على التشريع الجبائي المشار اليه في الفقرة (I) من الفصل الاول (الضرائب المقصودة) وقرار جميع الضرائب المنصوص عليها في الفقرة (2) من الفصل المذكور مع تبليغ بعضها الى الاخرى نص جميع التعديلات أو التدابير الجديدة مرة واحدة في السنة على الاقل.

5 - تخبر السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها بعضا بنشر دولتهما المتعاقدين جميع الوثائق المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية سواء كان الامر يتعلق بأنظمة أو اوامر أو احكام قضائية مع تبليغ بعضها الى الاخرى نص جميع هذه الوثائق مرة واحدة في السنة على الاقل.

الفصل 27

الاستناد المترايب

1 - كل دولة من الدولتين المتعاقدين يمكنها في كل وقت وأن طيلة المدة التي يبقى فيها العمل جاريا بهذه الاتفاقية وبواسطة تبليغ كتابي يوجه الى الدولة المتعاقدة الاخرى على الطريق الدبلوماسية ان تبدى رغبتها في تمديد تطبيق هذه الاتفاقية كلا أو بعضا او مع جميع التعديلات التي تراها ضرورية في بعض الحالات الخاصة التي جميع أو بعض البلدان (غير المطبقة عليها هذه الاتفاقية بطريقة اخرى) التي تتكفل بعلاقتها الدولية والتي تحصل على ضرائب مماثلة للضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية ، وإذا اخبرت الدولة المتعاقدة الاخرى الدولة الاولى المتعاقدة بواسطة رسالة كتابية على الطريق الدبلوماسية بقبولها لهذا التبليغ المتعلق بالبلد أو البلدان المذكورة وإذا تمت المصادقة على التبليغ والرسالة وتم تبادل وثائق المصادقة فان هذه الاتفاقية تطبق على البلد أو البلدان المذكورة كلا أو بعضا او مع جميع التعديلات التي تراها ضرورية في بعض الحالات الخاصة حسبما هو منصوص عليه في التبليغ وتدخل في حيز التطبيق ويعمل بها ابتداء من التاريخ أو التواريخ المحددة فيه . ولا يمكن تطبيق أى مقتضى من مقتضيات هذه الاتفاقية على احدى هذه البلدان ما لم يكن هناك قبول وتبادل وثائق المصادقة فيما يخص البلد المذكور.

2 - كل دولة من الدولتين المتعاقدين يمكنها في كل وقت وأن بعد التاريخ الذي يدخل فيه حيز التطبيق التمديد المنصوص عليه في الفقرة (I) انتهاء تطبيق هذه الاتفاقية على احدى البلدان الذي تم تمديدها اليه بموجب الفقرة الاولى بعد سابق اعلام لمدة ستة اشهر يوجه الى الدولة المتعاقدة الاخرى على الطريق الدبلوماسية ، وينتهي في هذه الحالة تطبيق هذه الاتفاقية والعمل بها بالنسبة للبلدان المبينة في سابق الاعلام ابتداء من فاتح يناير الموالي لانصرام أجل ستة أشهر بدون ان يكون في ذلك مساس بتطبيق الاتفاقية على المغرب أو الولايات المتحدة أو اي بلد آخر يكون قد تم تمديدها اليه بناء على الفقرة الاولى.

3 - لاجل تطبيق هذه الاتفاقية على بلد وقع تمديدها اليه على اثر تبليغ من المغرب أو الولايات المتحدة فان لفظة المغرب أو « الولايات المتحدة » تشمل حسب الحالة البلد المذكور.

وإذا ما ثبتت صحة طلب المقيم لدى السلطة المختصة الموجه اليها الطلب المذكور قامت ببذل ما في استطاعتها للتوصل الى اتفاق مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاولى تجنباً لفرض كل ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق اتفاق ودي في تدليل المصاعب أو تبييد جميع الشكوك التي قد تترتب عن تطبيق هذه الاتفاقية . ويمكن أن تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالخصوص على ما يلي :

(أ) التوصل الى اقتطاع مماثل للارباح الصناعية أو التجارية الراجعة الى مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين والى مؤسسته القارة الموجودة في الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(ب) التوصل الى تخصيص مماثل للمداخيل أو التحملات أو الاقتطاعات أو الخصوم الراجعة الى مقيم باحدى الدولتين المتعاقدين والى كل شخص يكون له ارتباط به ؛

(ج) التوصل الى تحديد مماثل لمصدر بعض عناصر الدخل ؛

(د) التوصل الى معنى مماثل لاي من العبارات المستعملة في هذه الاتفاقية.

3 - يمكن للسلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدين التشاور فيما بينهما مباشرة قصد التوصل الى اتفاق حسبما هو مبين في هذا الفصل . ويمكن للسلطات المختصة أن تتصل فيما بينها لتبادل الآراء شفويا اذا رأت ذلك مناسباً قصد التوصل الى اتفاق.

4 - اذا توصلت السلطات المختصة الى مثل هذا الاتفاق فان الدولتين المتعاقدين تقوم بفرض الضرائب على هذه المدخيل وتمنح الارجاجات أو الاقتطاعات الى الضرائب طبقاً لهذا الاتفاق.

الفصل 26

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين المعلومات الضرورية لتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية ومقتضيات التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين المتعلقة بالضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية . وتكتسى جميع المعلومات المتبادلة صبغة سرية ولا يجوز تبليغها الا الى الاشخاص (بما في ذلك المحاكم والهيئات الادارية) المكلفين بوضع أو قبض أو تحصيل الضرائب المشار اليها في هذه الاتفاقية أو بالمتابعات المتعلقة بها.

2 - لا يمكن بأي حال من الاحوال تأويل مقتضيات الفقرة الاولى بانها تلزم احدى الدولتين المتعاقدين :

(أ) باتخاذ مقتضيات ادارية تكون مخالفة لتشريعها أو منهاجها الاداري أو لتشريع أو منهاج الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(ب) بتقديم معلومات قد لا يحصل عليها استناداً الى تشريعها أو في نطاق منهاجها الاداري العادي أو تشريع أو منهاج الدولة المتعاقدة الاخرى ؛

(ج) بتبليغ معلومات قد تكشف على سر تجارى أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجارى أو معلومات يكون افشاؤها مخالفاً للنظام العمومي .

3 - يتم تبادل المعلومات اما بصفة تلقائية واما بناء على طلب فيما يخص حالات معينة . قد يمكن للسلطات المختصة في الدولتين

التي تتحملها الحكومة المغربية بغية تنمية الاستثمار الخاص بامتناعها عن فرض الضريبة على بعض الارباح والفوائد ، كما عبر عن أمله في أن تمكن الحكومة الأمريكية بناء على ذلك المواطنين والمقيمين بالولايات المتحدة من الانتفاع بخصم ضريبة وهمية من الضريبة الأمريكية ، غير أن الوفد الأمريكي الذي استند إلى امتناع مجلس الشيوخ من المصادقة على مثل هذا المقتضى في اتفاقيات جبائية أخرى قد وعد بمراجعة موقفه في حالة ما إذا تراجع مجلس الشيوخ عن قراره.

وسأكون ممنوناً لكم إذا تفضلتم فأكدتم الالتزام باستئناف المناقشة حول هذه النقطة الخاصة إذا صادق مجلس الشيوخ على العمل بمقتضى من هذا النوع لفائدة بلد آخر.

وتقبلوا سيدي السفير ، فائق تقديري.

عبد القادر بنسليمان

الرباط في فاتح غشت 1977 موافق 15 شعبان سنة 1397

معالي وزير المالية ،
السيد عبد القادر بنسليمان ،
الرباط.

سيدي الوزير ،

لقد تفضلتم في رسالتكم المؤرخة بهذا اليوم بأن تنهوا إلى علمي ما يلي :

« خلال المحادثات التي أجريت في كل من الرباط وواشنطن قصد إبرام اتفاقية تهدف إلى تجنب ازدواجية الضريبة بين الولايات المتحدة والمغرب ، أكد الوفد المغربي للوفد الأمريكي على التوضيح التي تتحملها الحكومة المغربية بغية تنمية الاستثمار الخاص بامتناعها عن فرض الضريبة على بعض الارباح والفوائد كما عبر عن أمله في أن تمكن الحكومة الأمريكية بناء على ذلك المواطنين والمقيمين بالولايات المتحدة من الانتفاع بخصم ضريبة وهمية من الضريبة الأمريكية ، غير أن الوفد الأمريكي الذي استند إلى امتناع مجلس الشيوخ من المصادقة على مثل هذا المقتضى في اتفاقيات جبائية أخرى قد وعد بمراجعة موقفه في حالة ما إذا تراجع مجلس الشيوخ عن قراره.

وسأكون ممنوناً لكم إذا تفضلتم فأكدتم الالتزام باستئناف المناقشة حول هذه النقطة الخاصة فيما إذا صادق مجلس الشيوخ على العمل بمقتضى من هذا النوع لفائدة بلد آخر.

ويشرفني أن أؤكد لكم الالتزام المذكور أعلاه.

وتقبلوا سيدي الوزير فائق تقديري.

روبيرت انديرسون.

4 - ينتهي تطبيق الاتفاقية على كل بلد يكون قد تم تمديدها إليه بناء على هذا الفصل من طرف المغرب أو الولايات المتحدة إذا انسحب منها أحدهما طبقاً للفصل 29 (فسخ الاتفاقية) ما لم تتفق الدولتان المتعاقدتان على خلاف ذلك.

الفصل 28

العمل بالاتفاقية

1 - يصادق على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة عليها في أقرب وقت ممكن.

2 - تدخل هذه الاتفاقية في حيز التطبيق بمجرد تبادل وثائق المصادقة وتصبح مقتضياتها مطبقة :

أ) على الضرائب المفروضة في المصدر على المدخيل المخصصة أو المأمور بإدائها ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لشهر تبادل وثائق المصادقة ؛

ب) على سنوات فرض الضريبة التي تبتدىء من فاتح يناير 1977 فيما يخص الضرائب المفروضة على الدخل.

الفصل 29

فسخ الاتفاقية

يبقى العمل جارياً بهذه الاتفاقية دون تحديد في المدة ، غير أنه يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعلن عن فسخها كتابة بواسطة الطريق الدبلوماسية إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إلى غاية 30 يونيو من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة التي تمت خلالها المصادقة عليها ، وفي حالة فسخ قبل فاتح يوليو من سنة ما تطبق الاتفاقية للمرة الأخيرة :

1 - على الضرائب المفروضة في المصدر على المدخيل المخصصة أو المأمور بإدائها يوم 31 دجنبر من سنة الفسخ على أبعد تقدير ؛

2 - على الضرائب الأخرى المفروضة على مدخيل الفترات الحاضعة للضريبة التي تنتهي يوم 31 دجنبر من نفس السنة على أبعد تقدير.

وحرر بتاريخ 15 شعبان 1397 موافق فاتح غشت 1977 في نظيرين باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية يعتمد على نصوصها كلها.

عن حكومة المملكة المغربية :
عبد القادر بنسليمان ،
وزير المالية .

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية :
روبيرت انديرسون ،
سفير الولايات المتحدة الأمريكية .

الرباط في فاتح غشت 1977 موافق 15 شعبان سنة 1397

معالي السيد روبرت انديرسون ،
سفير الولايات المتحدة الأمريكية ،
الرباط.

سيدي السفير ،

خلال المحادثات التي أجريت في كل من الرباط وواشنطن قصد إبرام اتفاقية تهدف إلى تجنب ازدواجية الضريبة بين الولايات المتحدة والمغرب ، أكد الوفد المغربي للوفد الأمريكي على التوضيح

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تحدد السرعة القصوى للسيارات في الطريق الرئيسية رقم 8 الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير بستين (60) كيلومتر في الساعة فيما بين النقطتين الكيلومتريتين : م 700 + 8 و م 10 + 000.

الفصل الثاني

سيحاط الجمهور علما بأحكام هذا القرار بواسطة علامات مناسبة عند مدخل ومخرج جزء الطريق المشار اليه أعلاه.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الفصل الرابع

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير الطرق والسير على الطرق والى قائد الدرك الملكي ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984)

الإضاء : محمد القباچ

قرار للوزير الأول رقم 3.1.84 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404

(30 يناير 1984) بشأن نموذج بطاقة مقاوم

ان الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) بشأن تخويل صفة مقاوم ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 4 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.252 الصادر بميثاق قانون في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) المتعلق باحداث مندوبية سامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وبتنسخ الظهير الشريف رقم 1.61.266 الصادر في 7 ربيع الأول 1381 (19 أغسطس 1961) باحداث المكتب الوطني لقدماء المقاومين وقدماء المحاربين ، ولاسيما الفصل 6 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

توضع بطاقة مقاوم المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.59.076 الصادر في فاتح رمضان 1378 (11 مارس 1959) طبقا للنموذج المضاف الى أصل هذا القرار.

الفصل الثاني

تعتبر بطاقات قدماء المقاومين المسلمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية عديمة القيمة بعد انصرام أربعة وعشرين شهرا (24) من التاريخ الألف الذكر.

الفصل الثالث

يسند الى المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984)

الإضاء : محمد كريم العمراني

قرار لوزير العدل رقم 1408.83 صادر في 29 من صفر 1404 (5 ديسمبر 1983) بتحديد شكل مذكرة الحفظ التي يمسكها الحدوك

ان وزير العدل ،

بناء على الفصل الثالث عشر من المرسوم رقم 2.82.415 الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) بشأن تعيين الحدوك ومراقبة خطة العدالة وحفظ الشهادات وتحريرها وتحديد الاجور ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يحدد على الوجه المنصوص عليه فيما يلي شكل مذكرة الحفظ التي يمسكها كل عدك تطبيقا لاحكام الفصل الثالث عشر من المرسوم رقم 2.82.415 المشار اليه أعلاه الصادر في 4 رجب 1403 (18 أبريل 1983) :

يجب أن يكون طول مذكرة الحفظ ستة وعشرين (26) سنتيمترا وعرضها اثنين وعشرين (22) سنتيمترا وأن يبلغ عدد أوراقها مائة (100) تحمل كل صفحاتها أعدادا متتابعة.

تشتمل كل صفحة على الاضلاع التالية :

- 1 - العدد المتتابع ؛
- 2 - تاريخ التلقي بالتقويم الهجري والميلادي مع بيان اليوم والساعة ؛
- 3 - تاريخ التحرير بالتقويم الهجري والميلادي ؛
- 4 - نوع الشهادة ورقم الوصل ؛
- 5 - ملخص الشهادة ؛
- 6 - ملاحظات.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1404 (5 ديسمبر 1983)

الإضاء : مصطفى بلعربي العلوي

مراقبة السير

قرار لوزير التجهيز رقم 78.84 صادر في 14 من ربيع الآخر 1404 (18 يناير 1984) بتنظيم السرعة في الطريق الرئيسية رقم 8 ، الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير فيما بين النقطتين الكيلومتريتين : م 700 + 8 و م 10 + 000.

ان وزير التجهيز ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطريق العامة ومراقبة السير والجلولان ، وخاصة الفصل الرابع منه :

وبناء على القرار الصادر في 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) بشأن مراقبة السير والجلولان ولاسيما الفصول 7 و 58 منه :

وحيث انه من الضروري تنظيم سرعة السيارات في الطريق الرئيسية رقم 8 ، الممتدة من الدار البيضاء الى أكادير فيما بين النقطتين الكيلومتريتين : م 700 + 8 و م 10 + 000 ،

نصوص خاصة

موضوع الرسم العقاري رقم 22642 ار الكائن بعين الدفالي (اقليم سيدي قاسم) والمسجل تحت رقم 90 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بأحد كورت ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة اعلاه علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ، كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز :

الامضاء : محمد القباچ.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السمندي.

مرسوم رقم 2.84.73 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتعيين مفتش للصيدلة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.369 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع الاعشاب والتوليد ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 16 منه : وبناء على المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 10 جمادى الاولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم مفتشية الصيدلة ، ولاسيما الفصل الثاني منه :

وبإقتراح من وزير الصحة العمومية والامين العام للحكومة ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعين بصفة استثنائية للقيام بالمهام المنوطة بمفتشي الصيدلة السيد علي السدراتي ، صيدلي مغربي مأذون له في مزاولة الصيدلة بصفة حرة.

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الصحة العمومية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالمطف :

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رخال الرحالي.

مرسوم رقم 2.84.8 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بهوجبه الى ملك النولة العام قطعة ارضية مغزنية كائنة بأحفير (اقليم وجدة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1392 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تميمه :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الثاني المكرر منه :

وبإقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية ، تبلغ ثمانية عشر مترا مربعا (18 م²) تستخرج من الملك المسمى « ملك الدولة 2II » موضوع الرسم العقاري

مرسوم رقم 2.84.5 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تضم بهوجبه الى الملك العام قطعة ارضية مغزنية كائنة بعين الدفالي (اقليم سيدي قاسم).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره أو تميمه : وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الاول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق باحداث المكتب الوطني للكهرباء ، كما وقع تميمه ولاسيما الفصل الثاني المكرر منه : وبإقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

توضع رهن تصرف المكتب الوطني للكهرباء قصد استعمالها لاغراض المرفق العام المكلف به ، وتضم من أجل ذلك الى الملك العام قطعة ارضية مغزنية مساحتها خمسة وعشرون مترا مربعا (25 م²) تستخرج من الملك المخزني المسمى « الدولة احد كورت »

الفصل الثالث

يتمتع بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الى وزير التجهيز ووزير المالية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالعطف :

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباچ ،

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري ،

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري .

مقرر لوزير الطاقة والمعادن رقم 1492.83 صادر في 5 ربيع الاول 1404 (10 ديسمبر 1983) بتحديد شروط اعادة منح رخص منصرم أجلها أو ملغاة.

ان وزير الطاقة والمعادن ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظم للمناجم بالمغرب ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصولين 42 و 46 منه ؛

وبناء على القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) المتعلق بتحديد شروط ايداع أو تسجيل طلبات رخص البحث ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 1647.2.57 الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) المحدد بموجبه بعض قواعد تطبيق الاحكام الواردة في الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم بالمغرب فيما يتعلق برسوم انشاء وتجديد الصكوك المتجمية وبالرسم السنوي المفروض على الامتيازات وكذا بالتزامات الاشغال التي يتحملها ارباب الامتيازات او ارباب رخص البحث عن المناجم واستغلالها ، ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وحيث ان الرخص المضافة قائمتها الى هذا المقرر قد انصرم أجلها أو ألغيت ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يطبق على رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة المضافة قائمتها الى هذا المقرر ، اجراء اعادة المنح مع اعتبار الطلبات المقدمة للحصول عليها متزامنة خلال فترة مدتها ثلاثون يوما تبتدىء من اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ نشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

رقم 10135 ، الكائن بأحفير والمسجل تحت رقم 18 بكناش محتويات الاملاك المخزنية بأحفير ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجهيز ووزير الطاقة والمعادن كل واحد منهم فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقمه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري ،

وزير التجهيز ،

الامضاء : محمد القباچ ،

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : موسى السعدي .

مرسوم رقم 2.83.960 صادر في 26 من ربيع الآخر 1404 (30 يناير 1984) تخرج بموجبه من ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية من متروك السوق القديم لبوزنيقة ، ويؤذن في التخل عنها بعوض للجماعة القروية لبوزنيقة (أقليم اقليم سليمان) .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في 11 من ربيع الآخر 1354 (13 يوليو 1935) بتعيين حدود الملك العام بأسواق توجد في دائرة المراقبة المدنية للرباط وضواحيها ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز وبعد تأشير وزير المالية ووزير الداخلية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تخرج من حيز ملك الدولة العام وتضم الى ملك الدولة الخاص قطعة ارضية مساحتها 4 هكتارات و II آرا من متروك الملك العام لسوق بوزنيقة ، وقد رسمت حدودها علاوة على ذلك بلون وردي في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم .

الفصل الثاني

يؤذن في التخل عن القطعة الارضية المشار اليها اعلاه للجماعة القروية لبوزنيقة مقبل مبلغ اجمالي قدره أربعمائة وأحد عشر ألف درهم (411.000) اي على أساس ثمن رمزي قدره 0,10 درهم للمتر المربع .

الفصل الثاني

تحرر الطلبات المعتبرة متزامنة وفق أحكام القرار المشار اليه أعلاه الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) ويجب لتكون مقبولة أن تشفع ببرنامج أشغال يستجيب لاحكام الفصل 4 من المرسوم المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من جمادى الاولى 1377 (17 ديسمبر 1957) ويقدم هذا البرنامج داخل طي مختوم.

الفصل الثالث

تصبح الاراضي مباحة للبحث اذ لم يودع اي طلب خلال فترة التزامن المبينة في الفصل الاول أعلاه.

الفصل الرابع

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1404 (10 ديسمبر 1983).
الامضاء : موسى السعدي.

**

قائمة رخص البحث والاستغلال المنصرم أجلها أو الملغاة والمعروضة لاعادة منحها من جديد

رقم الرخصة	الصف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الاجل أو الإلغاء
870	2	شركة معادن بوسكور.	أكذ	انصرم أجلها في 16 مارس 1983.
871	2	كذلك	كذلك	كذلك
872	2	كذلك	كذلك	كذلك
873	2	كذلك	كذلك	كذلك
874	2	كذلك	كذلك	كذلك
875	2	كذلك	كذلك	كذلك
876	2	كذلك	كذلك	كذلك
877	2	كذلك	كذلك	كذلك
878	2	كذلك	كذلك	كذلك
1.729	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	مراكش غربا	انصرم أجلها في 17 نوفمبر 1982.
1.758	2	كذلك	خنيفرة	انصرم أجلها في 17 سبتمبر 1978.
21.856	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها في 17 أبريل 1977.
22.876	2	كذلك	كذلك	انصرم أجلها في 17 سبتمبر 1979.
23.362	3	السيد امحمد الشافي.	فاس شرقا	ألغيت في 11 مارس 1983.
23.484	2	السيد محمد سويد العين	امتناوت	ألغيت في 20 يناير 1983.
24.270	2	شركة زليجة.	ميدالت	انصرم أجلها في 16 يوليو 1983.
24.309	7	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	خميس مسكالة	كذلك
24.310	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.311	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.312	7	كذلك	امتناوت	كذلك
24.313	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.314	7	كذلك	تلمست	كذلك
24.315	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.316	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.317	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.318	7	كذلك	شيشاوة	كذلك
24.319	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.320	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.321	7	كذلك	تلمست	كذلك
24.322	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.323	7	كذلك	شيشاوة	كذلك
24.324	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.325	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.326	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.327	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.328	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.329	7	كذلك	كذلك	كذلك
24.354	2	السيد عبد الرحمان اكنوش.	ورزازات	انصرم أجلها في 17 سبتمبر 1983.
24.367	2	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية.	أمزميز	كذلك
24.368	2	كذلك	كذلك	كذلك
24.416	2	السيد محمد آيت مالك	كذلك	كذلك
24.421	2	السيد علي بن الشيخ.	ورزازات	انصرم أجلها في 17 فبراير 1981.
24.951	2	السيد آيت سي الحسن الحاج.	كذلك	ألغيت في 22 ديسمبر 1980.
25.193	2	السيد مصطفى الحصري.	اكلموس	ألغيت في 12 يناير 1983.
25.486	2	السيد احمد اكنوش.	ولماس مولاي بوغزة	ألغيت في 30 يونيو 1983.
25.560	2	السيد محمد البعمران.	أكذ	ألغيت في 12 يناير 1983.
25.687	2	السيد محمد بن الحسين.	أمزميز	كذلك
25.688	2	كذلك	كذلك	كذلك

رقم الرخصة	الصفحة	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الاجل أو الالغاء
25.851	2	السيد محمد ادوبرام.	اكلى	ألغيت في 22 مارس 1983.
26.202	2	السيد الحاج اليازدي اجلان.	امنتانوت	انصرم اجلها في 17 مايو 1983.
26.204	2	السيد ابراهيم عامري.	تازرين	كذلك
26.210	2	مكتب الابحاث والمساهمات الهندسية.	اسفسي	كذلك
26.213	2	كذلك	تارودانت	كذلك
26.214	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.215	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.219	2	كذلك	امزميز	كذلك
26.221	2	كذلك	تازنخت	كذلك
26.222	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.224	2	كذلك	أوكيمدان تبقال	كذلك
26.226	2	كذلك	بني بوفراح	كذلك
26.228	2	كذلك	ورزازات	كذلك
26.229	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.230	2	كذلك	قم زكيد	كذلك
26.231	2	كذلك	تازنخت	كذلك
26.232	2	كذلك	دمينات	كذلك
26.243	2	كذلك	سكورة	كذلك
26.245	2	كذلك	تازنخت	كذلك
26.247	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.248	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.249	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.250	2	كذلك	دمينات	كذلك
26.258	2	كذلك	مراكش شرقا	كذلك
26.259	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.261	2	كذلك	امزميز	كذلك
26.262	2	كذلك	اسفسي	كذلك
26.263	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.264	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.265	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.266	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.267	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.268	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.269	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.270	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.271	1	كذلك	كذلك	كذلك
26.272	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.273	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.274	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.275	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.276	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.277	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.278	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.279	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.280	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.281	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.282	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.283	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.284	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.285	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.286	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.287	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.288	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.293	2	كذلك	اموزار ايد اوتنان	كذلك
26.307	2	السيد والد الوالي.	اتزار	كذلك
26.320	2	مكتب الابحاث والمساهمات الهندسية.	اكلوموس	كذلك
26.321	2	كذلك	الجديدة	كذلك
26.322	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.325	2	السيد فارس محمد ليزاوري.	مراكش شرقا	كذلك
26.334	2	السيد الحسن لوكيد.	قم زكيد	كذلك
26.337	2	السيد عبد الرحمان بلكهيا.	أزيلال	كذلك
26.339	3	السيد احمد الوزاني.	مسون	كذلك
26.343	2	السيد محمد الحوات.	ورزازات	كذلك
26.344	2	شركة سوميك.	انسزي	كذلك
26.345	2	كذلك	آيت باها	كذلك
26.346	2	كذلك	انسزي	كذلك

انصرم اجلها في 17 يونيو 1983

رقم الرخصة	المنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الاجل أو الالغاء
26.347	2	شركة سوميك	بومالين	انصرم اجلها في 17 يونيو 1983.
36.348	2	السيد خريف بلقاسم	اموزار مرموشة	كذلك
26.349	2	السيد فارس محله ليزاوري	تزنست	كذلك
26.350	2	السيد محمد مجدان	بني ملاك	كذلك
26.351	6	شركة ويسلسات معادن	مراكش شرقا	كذلك
26.352	6	كذلك	كذلك	كذلك
26.353	2	السيد حسن الصفيحي	كذلك	كذلك
26.356	2	السيد محمد حقو	تازرين	كذلك
26.359	2	السيد محمد اد براهيم	قصبه تادلة	كذلك
26.362	2	السيد مولاي ابراهيم الادريسي	كلميمة	كذلك
26.363	2	السيد سيدي محمد بن ابريك	تغفيت	كذلك
26.365	2	السيد عمر رحام	تازرين	كذلك
26.372	2	شركة ويسلسات معادن	انزري	كذلك
26.373	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.376	2	السيد عبد الرحمان عبيد	تنجداد	كذلك
26.378	2	السيد مولاي المدني اللطيفي	قم زكيد	كذلك
26.380	2	السيد الحسين وادي	سكورة	كذلك
26.382	2	السيد الحسين ترجلت	زاوية اتصال	كذلك
26.383	2	السيد محمد العمران	خنيفرة	كذلك
26.387	2	السيد ابراهيم طهري	تنجداد	كذلك
26.390	2	السيد محبا بوجو	بلقيادة	كذلك
26.391	2	السيد محمد ونطار	عقا	كذلك
26.393	2	السيد امجد عبد المجيد	زاوية اتصال	كذلك
26.395	2	السيد بن داود بن سعيد	تازرين	كذلك
26.396	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.397	2	السيد الامين الدمناتي	كذلك	كذلك
26.398	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.399	2	السيد ابراهيم المغراني	بو ازكارن	كذلك
26.400	2	السيد الحسن وسعيد	اكلوس	كذلك
26.403	2	السيد محمد الصنيجي	انزي	كذلك
26.404	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.405	2	السيد ابراهيم ماس	ازيلال	كذلك
26.409	2	السيد مختار الراضي	خنيفرة	كذلك
26.416	2	السيد نيكولي روزين	مكناس	كذلك
26.417	2	السيد محمد الدين	بن جرير	كذلك
26.418	2	السيد مولاي احمد العمراني	دمنات	كذلك
26.420	2	السيد احمد امخزون	ازيلال	كذلك
26.423	2	السيد عمر رحام	تمتار	كذلك
26.424	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.428	2	السيد بربور مارسيل كستون	تزنست	كذلك
26.429	2	السيد الحاج محمد	امزميز	كذلك
26.435	2	السيد قدي الطاهر	تالست	كذلك
26.438	3	السيد مولاي اسماعيل المنصوري	مراكش شرقا	كذلك
26.441	2	السيد ابراهيم المغراني	بوازكارن	كذلك
26.442	2	السيد عبد الرحيم لطيف	تزنيت	كذلك
26.443	2	السيدة فاطمة بوجاري	تغفيت	كذلك
26.447	2	السيد محمد اد محمد	تزنخت	كذلك
26.455	2	السيد بربور مارسيل كستون	اموزار ايد اوتبان	كذلك
26.470	2	السيد محبا الفنامي	زاوية اتصال	كذلك
26.471	2	شركة الجنوب للاشغال والاستخراج	بن جرير	كذلك
26.472	2	السيد غيلان الحساني	فاس شرقا	كذلك
26.473	2	السيد ابو الفايظ المحطوط	مراكش شرقا	كذلك
26.474	2	السيد محمد الداودي	اكلوس	كذلك
26.476	2	السيد محمد بوطيب	ديبو	كذلك
26.477	2	كذلك	كرفيف	كذلك
26.478	2	كذلك	توديزات	كذلك
26.479	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.480	2	السيدة خديجة مزياي	كرفيف	كذلك
26.481	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.482	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.483	2	كذلك	ديبو	كذلك
26.486	2	السيد الحسن صفارة	خنيفرة	كذلك
26.487	2	السيد بوجيوس البير	افوزار	كذلك
26.488	2	السيد محمد ايت بلا	امزميز	كذلك
26.489	2	السيد محمد المظني	ازيلال	كذلك
26.490	2	السيد محمد بن امبارك	اموزار مرموشة	كذلك
26.491	2	السيد الحسن صفارة	خنيفرة	كذلك

رقم الرخصة	الصف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تاريخ انصرام الاجل أو الانقضاء
26.492	2	الشركة المعدنية لانفكو.	تنقيب	انصرم اجلها في 17 سبتمبر 1983.
26.493	8	السيد محمد الواكلي.	اللكارة	كذلك
26.494	8	كذلك	كذلك	كذلك
26.495	8	كذلك	كذلك	كذلك
26.497	2	السيد احمد سوهيل.	ورزازات	الغيت في 6 ابريل 1983.
26.500	2	السيد بن لمليح طيح.	كرسييف	كذلك
26.505	2	السيد محمد الصقلي الشريف.	اكلي	كذلك
26.507	2	السيد محمد زيزي.	فاس غربا	كذلك
26.508	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.509	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.510	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.511	2	شركة المواد النافعة والمعادن.	بركانت	كذلك
26.516	2	السيد عمر رحام.	تمنار	كذلك
26.517	2	شركة الجنوب للاشغال والاستخراج.	اكندز	كذلك
26.518	2	السيد احمد زيزي.	فاس غربا	كذلك
26.519	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.520	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.535	2	شركة صفوطة.	تزنسنت	كذلك
26.536	2	كذلك	اكلي	كذلك
26.537	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.538	2	السيد مصطفى او طير.	اتزار	كذلك
26.544	2	السيد محمد ايت الحاج.	سكورة	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.560	2	السيد ويبر هلموت.	تزنسنت	الغيت في 6 ابريل 1983.
26.561	2	السيد محمد ابن احمد.	كذلك	الغيت في 24 مايو 1983.
26.563	2	الشركة الوطنية للمعادن والجيولوجيا	تازريين	الغيت في 24 يونيو 1983.
26.580	2	السيدة ظريفة شحون.	بركان	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.581	2	كذلك	تينااست	كذلك
26.591	2	السيد علي الشيرى.	ازيلال	كذلك
26.605	2	السيد بوبه البرقوقى.	ايوزار ابن اوتنان	الغيت في 12 سبتمبر 1983.
26.606	2	السيدة ضريفة شحون.	بركان	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.612	2	السيد طيح بن لمليح.	بن جريز	الغيت في 6 ابريل 1983.
26.616	2	السيد احمد زيزي.	فاس غربا	كذلك
26.617	2	كذلك	كذلك	كذلك
26.618	2	السيد محمد زيزي.	كذلك	كذلك
26.635	2	السيد علي الشيرى.	ازيلال	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.659	2	السيد احمد فرحان.	تصنية تادلة	الغيت في 18 مارس 1983.
26.712	6	شركة بولميكس.	تقراوت	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.752	2	السيد ادريس اهليلي.	قم زكية	كذلك
26.753	2	مولاي احمد الرافعي ادريستي.	مراكش شرقا	كذلك
26.762	2	السيد الحاج داود عطا.	تازريين	الغيت في 17 مايو 1983.
26.788	2	السيد زويبر بن جلون.	الكلوعة	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.791	2	السيد عبد العزيز تمانت.	تلوات	كذلك
26.792	2	كذلك	امزميز	كذلك
26.794	2	السيد عبد الله امروي.	تقراوت	الغيت في 6 يونيو 1983.
26.803	2	السيد محمد حسن المنتوري.	مراكش شرقا	كذلك
26.841	2	السيد سعيد ارجولين.	اكندز	كذلك
26.844	2	السيد سعيد بن داود.	بومالين	الغيت في 6 ابريل 1983.
26.855	2	السيد علي محيب.	بلمان	كذلك
26.935	2	السيد عبد الرحمان فرغور.	اكادير ملول	الغيت في 17 مايو 1983.
27.135	2	السيد الحسن همان.	امتناوت	الغيت في 31 مايو 1983.
27.136	2	كذلك	كذلك	كذلك
27.137	2	كذلك	كذلك	كذلك

القوائم الشهرية للرخص المعدنية

قائمة رخص البحث الممنوحة خلال شهر أكتوبر 1983

رقم الرخصة	اسم صاحب الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصف
27.837	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 - 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	تالوين	علامة القياسة : امجود	4.900 م جنوبا 5.500 م غربا	2

قائمة رخص البحث الممنوحة خلال شهر نوفمبر 1983

رقم الرخصة	اسم صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصف
27.838	السادة والسيدات : محمد بن لحسن ، 72 ، شارع تركوني ، روشي نوار ، الدار البيضاء	سطات	علامة القياسة : 34 - XV كدية مهيدة	1.000 م غربا 2.500 م شمالا	3
27.839	شركة صوجيما ، IOIZ ، طريق مديونة ، الدار البيضاء	اكدر	علامة القياسة : جبل نكرودت	8.200 م شرقا 3.000 م شمالا	2
27.840	فاطمة بولعيون ، الحى الصناعى ، بلوك 37 ، رقم 902 ، مراكش	اوكميدن تيقال	علامة القياسة : ادرار تسيح	4.900 م شمالا 1.800 م شرقا	3
27.841	موحا شيشاوا ، شارع الصويرة ، رقم 32 ، خنيفرة	ازرو	علامة القياسة : أم الربيع	900 م غربا	3
27.842	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 - 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	ولماس مولاي بوعدة	علامة القياسة : بوكراكر	2.500 م شمالا 1.400 م غربا	8
27.843	كذلك	كذلك	كذلك	550 م جنوبا 3.700 م غربا	8
27.844	فاطمة الدهبي ، شارع الصويرة ، رقم 32 ، خنيفرة	ازرو	علامة القياسة : أم الربيع	4.900 م غربا	3
27.845	لحسن ويحيى ، 52 / 58 ، شارع الزرقطوني ، الدار البيضاء	تزنيب	علامة القياسة : بوترامين	7.100 م جنوبا 3.500 م شرقا	2
27.846	لحسن آيت خناد اوحو ، طريق اوبابل ، رقم 56 ، كراج علا ، الدار البيضاء	ولماس مولاي بوعدة	علامة القياسة : تيميسى كبير	4.300 م جنوبا 4.700 م غربا	2
27.847	رحو منصورى ، 29 ، شارع برشيد ، خنيفرة	تونفيت	علامة القياسة : مسكراو	1.600 م جنوبا 1.500 م غربا	2
27.848	محمد الرمان ، شارع ابن احمد ، رقم 7 ، بلدية الدار البيضاء	دمناث	علامة القياسة : تيزى العربى	700 م جنوبا 12.300 م شرقا	3
27.849	شركة باريمار ، 6 ، شارع أركاشون ، الدار البيضاء	تونفيت	علامة القياسة : مسكر	3.860 م جنوبا 2.650 م شرقا	2
27.850	ابراهيم الجلولات ، آيت مزوار ، رقم 27 مكرر ، دوار العسكر مراكش	تزنتابيت	علامة القياسة : ابيزار	6.475 م شمالا 700 م شرقا	2
27.851	حوماد الجناتي الادريسي ، 80 مكرر ، درب الحومات ، الدار البيضاء	مكناس	علامة القياسة : وادى الردوم ف 32	2.560 م شرقا 50 م جنوبا	2
27.852	كذلك	الحاجب	علامة القياسة : كفان سايس	40 م جنوبا 500 م شرقا	2
27.853	حميد اخفاش ، دوار استيف ، مقاطعة ايديما قبيلة سكيواة ، امينتانوت	ايموزار اذا اونانان	علامة القياسة : مزوك	11.150 م جنوبا 6.100 م شرقا	2
27.854	صوديم زايدة ، ميدلت	مراكش شرقا	علامة القياسة : سيدي مخلوف	3.600 م شمالا 7.700 م غربا	2
27.855	كذلك	كذلك	كذلك	3.400 م شمالا 3.700 م غربا	2
27.856	كذلك	كذلك	كذلك	300 م شرقا 3.350 م شمالا	2
27.857	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تاكريم	3.050 م جنوبا 9.650 م شرقا	2
27.858	كذلك	كذلك	كذلك	3.050 م جنوبا 5.650 م شرقا	2
27.859	كذلك	كذلك	كذلك	3.050 م جنوبا 1.650 م شرقا	2
27.860	كذلك	مراكش شرقا	علامة القياسة : كدية موطاط	1.700 م شمالا 9.600 م شرقا	2
27.861	كذلك	كذلك	كذلك	1.700 م شمالا 15.600 م شرقا	2
27.862	سعيد لزرق ، 34 ، شارع ملحرب ، الدار البيضاء	ثلاث تكموت	علامة القياسة : بانى	3.600 م شمالا 16.600 م شرقا	2
27.863	محمد كرع ، قصر آيت اسم تنجداد ، كولمبية	النيف	علامة القياسة : ميوركرن	1.050 م جنوبا 5.400 م غربا	2
27.864	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 5 - 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	اكلموس	علامة القياسة : اكلموس	700 م شمالا 5.700 م غربا	2
27.865	شوحو قايدة حمو ، 34I ، شارع القواة المسلحة الملكية ، الناظور	كيداني	علامة القياسة : جبل تيديت	2.340 م شمالا 9.850 م غربا	2
27.866	شركة سامين ، 52 ، شارع الحسن الثانى ، الدار البيضاء	مكناس	علامة القياسة : جبل لكويدة	1.900 م جنوبا 5.000 م غربا	2

رقم الرخصة	اسم صاحب او صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصفحة
27.867	السادة وآلسيدات : محمد علي جمال الدين ، شارع يوسف ابن طفيل ، عمارة 148 ، رقم 1 ، الناظور	بركنت	علامة القياسة : N - GI رقم 13 كذلك	1.200 م جنوبا 850 م شرقا	2
27.868	كذلك	كذلك	كذلك	1.200 م جنوبا 4.850 م شرقا	2
27.869	عمر اليعقوبي ، دوار اكوغتيم ، دائرة تارودانت ، تارودانت	تزناتست	علامة القياسة : مير جيدر علامة القياسة : كينوس	6.050 م جنوبا 650 م شرقا 1.300 م شرقا 5.900 م جنوبا	2
27.871	مكتب الابحاث والمساهمات المدنية ، 5 - 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	اقفا	علامة القياسة : عدن دنت	7.400 م شمالا 6.000 م شرقا	2
27.872	كذلك	كذلك	علامة القياسة : عدن دنت	3.750 م شمالا 300 م شرقا	2
27.873	كذلك	كذلك	كذلك	50 م شمالا 3.700 م غربا	2
27.874	كذلك	كذلك	كذلك	1.000 م جنوبا 10.400 م غربا	2
27.875	كذلك	كذلك	كذلك	5.250 م جنوبا 6.700 م غربا	2
27.876	ادريس بوعزيز ، شارع سيدي يحيى ، رقم 18 ، خنيفرة	توقيت	علامة القياسة : جبل مسكر	950 م جنوبا 5.000 م شرقا	2
27.877	علي زوهير ، دوار تاغية ، زاوية احتصال ، بني ملال	زاوية احتصال	علامة القياسة : ايوي	4.550 م جنوبا 4.600 م شرقا	2
27.878	ابراهيم بوسليم ، حد اولاد فرج مركز الجديدة	دمنات	علامة القياسة : تيزي العربي	8.900 م شرقا 750 م جنوبا	3
27.879	الطاهر قدة قصر انوال ، تالسننت ، دائرة فكيك	تالسننت وبل غياذة	علامة القياسة : مشكاكور	3.800 م شمالا 3.200 م شرقا	2
27.880	الشركة المدنية لجنوب تزناتست ، 27 مكرر ، عين مزوار ، دوار المسكر ، مراكش	تزناتست	علامة القياسة : كنوز	1.900 م جنوبا 1.300 م شرقا	2
27.881	كذلك	اكلي وايموزار اذا اوتانات	علامة القياسة : المنزلة	150 م شمالا 9.950 م شرقا	2
27.882	لحنش الفوات ، 10 ، شارع جنيف ، مكناس	الخيمسات	علامة القياسة : نجمة	400 م جنوبا 1.210 م غربا	2
27.883	محمد اولاني ، 79 ، حي المقومين ، ب م أ فيلا توطرني مكناس	كذلك	علامة القياسة : طاكسيريت	1.700 م شمالا 100 م شرقا	2
27.884	فوطوان ايريك ، 13 ، شارع فرسول ، الرباط أكدال	اكنول	علامة القياسة : خبابا	7.500 م شمالا 7.800 م شرقا	2
27.885	فارس محمد الزاوري ، 12 ، قسبة درب الحمام ، مراكش	اوكيمن تيقال	علامة القياسة : تمنكار	5.800 م جنوبا 1.200 م شرقا	2
27.886	شركة صوديم ، زايدة عن طريق ميدلت مكتب الابحاث والمساهمات المدنية ، 5 - 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	مراكش شرقا تسننت	علامة القياسة : تكزم علامة القياسة : محجيبا	9.700 م جنوبا 10.000 م شرقا 8.850 م شمالا 12.100 م شرقا	2
27.888	كذلك	كذلك	كذلك	7.150 م شمالا 8.100 م شرقا	2
27.889	اذ ابراهيم محمد ، مولاي بوعزة - مركز ، خنيفرة	ولماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : ميكريلول	900 م شمالا 100 م شرقا	2
27.890	فوطوان ايريك ، 13 ، شارع فسول ، الرباط	اكنول	علامة القياسة : خبابة	6.600 م شمالا 3.800 م شرقا	2
27.891	مكتب الابحاث والمساهمات المدنية ، 5 - 7 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	دمنات	علامة القياسة : سي التهامي	3.000 م شمالا 8.100 م غربا	1
27.892	كذلك	كذلك	كذلك	6.400 م شمالا 4.050 م شرقا	1
27.893	لفقيه محمد ، مقهى المسيرة تازة ، شارع المحطة ، تازة	اكنول	علامة القياسة : خبالة	6.100 م شرقا 1.400 م جنوبا	2
27.894	فوطوان ايريك ، 13 ، شارع فسول ، الرباط	كذلك	كذلك	9.500 م شمالا 11.800 م شرقا	2
27.895	الراضي المختار ، 53 ، شارع بتنة ، خنيفرة	اميلشل	علامة القياسة : باب نعود	4.750 م شمالا 7.150 م شرقا	2
27.896	عبد القادر الرامي ، 36 ، شارع الوطني ، الدار البيضاء	تازارين	علامة القياسة : ب 22	9.800 م جنوبا 8.200 م غربا	2
27.897	شركة المعادن لزنافة ، 177 ، شارع جيرا ، الدار البيضاء	ولماس مولاي بوعزة	علامة القياسة : رحر بوربول	2.800 م شمالا 1.550 م غربا	2
27.898	بن عيسى الحداجي ، بنى تادجيت - مركز ، فكيك	حاسي الحمر	علامة القياسة : تيزراين	6.400 م جنوبا 2.900 م شرقا	2
27.899	عمر آجاري ، دوار ماجديد ، كوليمية ، دائرة امزميز	امنتانوت	علامة القياسة : لكرات	2.400 م جنوبا 5.200 م غربا	2
27.900	حمودة استيتين ، حي الحاج سليمان ، رقم 48 ، حي يعقوب المنصور ، الرباط	الحاجب	علامة القياسة : دشمال خليفة	2.400 م جنوبا 3.800 م غربا	2
27.901	عبد الله وزاني ، 6 ، زققة جان بيران ، فاس	فاس غرب	علامة القياسة : علامة 566	4.250 م شمالا 100 م غربا	3
27.902	فاطمة بولخباب ، عين مزوار ، رقم 27 ، مراكش	ايموزار اذا اوتانات	علامة القياسة : اوديرة نخاسي	3.100 م شمالا 4.150 م شرقا	2
27.903	كذلك	كذلك	علامة القياسة : جبل اوزالي	3.150 م جنوبا 6.100 م شرقا	2

رقم الرخصة	اسم صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصف
27.904	السادة والسيدات : فاطمة بولجباب ، عين مزوار ، رقم 27 ، مراكش	اكلى	علامة القياسة : جبل امادرون	500 م شمالا 5.150 م غربا	2
27.905	عمر أفوار ، درب كارلوطي ، زنقة 3 ، رقم 28 ، الدار البيضاء	ازيلا	علامة القياسة : اسكنزيروتين	1.950 م جنوبا 100 م غربا	2
27.906	محمد زموري ، دوار الزاوية ، قبيلة كيدانة ، قرية اركمان زاير الناظور	الحسنية	علامة القياسة : تاوريرت واري	5.400 م شمالا 1.100 م غربا	2
27.907	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 - 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	اكز	علامة القياسة : تاندوفت توفلكي	3.200 م جنوبا 3.650 م شرقا	2
27.908	كذلك	كذلك	كذلك	800 م شمالا 5.000 م شرقا	2
27.909	كذلك	اكز وقلعة السراغنة	كذلك	4.800 م شمالا 8.300 م شرقا	2
27.910	سيدى خمرو أو الحاج أنفشاف ، آيت سغروشن ، آيت سيدى على ، بولمان	تالست	علامة القياسة : رأس المعاضيد	2.100 م شمالا 2.500 م شرقا	2
27.911	عبد الرحمان العابدي ، بني تادجيت ، ناحية فكيك	مطرفة	علامة القياسة : أولاد رحو	4.300 م شمالا 13.900 م غربا	2
27.912	الحاج داود عط ، تكوب ، مكتب تازارين ، ورزازات	تزنات	علامة القياسة : أكادير نحزيريل	1.700 م جنوبا 400 م غربا	2
27.913	شركة جبل عوام ، 64 ، شارع المرطضي ، الدار البيضاء	خنيفرة	علامة القياسة : جبل حديد	8.750 م شمالا 5.900 م شرقا	2
27.914	كذلك	كذلك	علامة القياسة : آيت يود	7.800 م جنوبا 4.500 م شرقا	2
27.915	كذلك	الكلموس	علامة القياسة : بوتمالين	800 م شمالا 3.250 م غربا	2
27.916	احمد رحا ، بني انزاز ، رقم 64 ، الناظور	الحسنية	علامة القياسة : تاوريرت واري	9.400 م شمالا 1.100 م غربا	2
27.917	كذلك	كذلك	علامة القياسة : محجست	4.900 م شمالا 1.000 م غربا	2
27.918	كذلك	الحسنية وكيداني	كذلك	6.100 م شمالا 3.000 م غربا	2
27.919	فصيل الشيرة ، حى تاساحول ، زنقة 14 ، الدار 57 ، الدار البيضاء	ميدلت	علامة القياسة : كدية تيسويت	4.000 م شمالا 9.000 م شرقا	2
27.920	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية .	ولماس مولاي بوغزة	علامة القياسة : بوكراكر	3.500 م شمالا 1.400 م غربا	2
27.921	كذلك	كذلك	كذلك	2.500 م شمالا 450 م غربا	2
27.922	الشركة المنجمية لجبل عوام ، 64 ، شارع المرطضي ، الدار البيضاء	الكلموس وخنيفرة	علامة القياسة : بوتمالين	3.200 م جنوبا 3.750 م غربا	2
27.923	المعلم مولاي ابراهيم ادريسي ، درب الفقراء ، زنقة 25 ، رقم 37 ، الدار البيضاء	خنيفرة	علامة القياسة : آيت اسحاق	3.500 م شمالا 5.800 م شرقا	2
27.924	محمد ادوبرام ، بلوك 3 ، رقم 106 ، الحي الصناعي ، أكادير	ايموزار ادا اونان	علامة القياسة : تزي	700 م شمالا 5.600 م شرقا	2
27.925	لحسن اد بوعل ، ناجديت تكموز ، دائرة تالوين ، ورزازات	تالوين	علامة القياسة : اودردوخت	4.900 م جنوبا 12.500 م شرقا	2
27.925	صالح مديوني ، شارع باستور ، رقم 227 ، الدار البيضاء	المحمدية	علامة القياسة : 1908	10.800 م غربا	2
27.927	الشركة المنجمية لجبل عوام ، 64 ، شارع المرطضي ، الدار البيضاء	الزحيليكة	علامة القياسة : جبل صحري	3.950 م شمالا 7.500 م غربا	2
27.928	عبد الرحيم اللطيف ، زنقة القواس ، رقم II ، شارع محمد الخامس ، الرباط	الكلموس	علامة القياسة : كدية بوميمون	13.200 م شرقا 7.900 م شمالا	2
27.929	احمد بن شبابة ، درب العطاوي ، كفات بن ناهد ، رقم 4 ، مراكش	مراكش شرقا	علامة القياسة : جبل مورويس	1.500 م شرقا 1.600 م شمالا	2
27.930	الحسين بومراج ، بلوك ج 3 ، رقم 103 ، يعقوب المنصور الرباط	تازة	علامة القياسة : تازكة	350 م شمالا 4.400 م غربا	2
27.931	كذلك	بركان	علامة القياسة : تامجوط	350 م شمالا 400 م غربا	2
27.932	كذلك	كذلك	كذلك	3.250 م شمالا 4.400 م غربا	2
27.933	محمد حرير ، اندلوس 6 ، زنقة 26 ، فيلا 6 ، الدار البيضاء	انزر	علامة القياسة : انزرو	11.000 م جنوبا 100 م شرقا	2
27.934	كذلك	كذلك	كذلك	4.100 م شرقا 11.000 م جنوبا	2
27.935	شركة وسلسات معادن ، 78 ، شارع مان امييناني ، الدار البيضاء	اسديف	علامة القياسة : تزنتبرا	3.400 م جنوبا 10.700 م شرقا	6
27.936	عل وعزمور ، قصر آيت اوخليفة ، ملحقة تونفيت	انزور	علامة القياسة : انزرو	11.550 م جنوبا 10.700 م شرقا	2
27.937	كذلك	تونفيت	علامة القياسة : تزاوولين	1.800 م جنوبا 1.700 م شرقا	2
27.938	احمد يدان ، قصر ابوام ، ملحقة الريساني ، دائرة ارقود	مسيسي وكولميا	علامة القياسة : رأس حماد	1.200 م جنوبا 1.800 م غربا	2
27.939	فقيه جوهر ، حى بورنازل ، شقة 17 ، رقم 8 س ، الدار البيضاء	خنيفرة	علامة القياسة : آيت يودي	7.750 م جنوبا 550 م شرقا	2
27.940	الحسين عيويو 25 ، زنقة وادي شعابة ، حى حصرية ، خنيفرة	تونفيت	علامة القياسة : جبل معسكر	7.850 م جنوبا 5.450 م شرقا	2
27.941	كذلك	كذلك	علامة القياسة : سلول	1.500 م جنوبا 1.500 م شرقا	2
27.942	مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 7 - 5 ، شارع مولاي الحسن ، الرباط	بومال	علامة القياسة : كدية اكودلين	2.750 م جنوبا 2.850 م شرقا	2
27.943	كذلك	كذلك	علامة القياسة : تزان عباد	2.300 م جنوبا 7.500 م شرقا	2
27.944	محمد اسوم ، مركز ميسور ، دوار لمير ، عبر بولمان	حاسي الحمير	علامة القياسة : تاكرومت	8.850 م شمالا 9.350 م غربا	2

رقم الرخصة	اسم صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	تعيين العلامة	موقع مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	الصف
27.945	السادة والسيدات : لحسن آيت مالك ، 13 ، شارع موريطانيا ، مراكش	امنتانوت	علامة القياسة : افوزر	5.500 م جنوبا 9.250 م غربا	2
27.946	علي عبوز ، دوار هدرل ، ملحقة تينغير ، دائرة بومالين ، دادس ، ناحية ورزازات	بومالين	علامة القياسة : امنكوس	3.000 م شرقا 2.900 م جنوبا	2
27.947	عبد الرزاق موظمية ، ايموزار مرموسة ، دائرة بومالين ، ناحية ورزازات	بومالين	علامة القياسة : امنكوس	1.100 م شمالا 7.500 م شرقا	2
27.948	فوطوان ايريك ، 2 ، شارع علال بن عبد الله ، الرباط.	تاينيس	علامة القياسة : شهر سواة	1.700 م جنوبا 5.000 م غربا	2
27.949	عبد الرحمان حراك ، زنقة الجندي محمد احمد ، نالبورجت ، رقم 21 ، أكادير	تيزنيت وبوزكارن	علامة القياسة : آيت طالب يحيى	900 م شمالا 3.100 م غربا	2
27.950	سعيد امسكان ، 8 ، زنقة سونبي ، ساحة 16 نوفمبر ، الدار البيضاء	ورزازات	علامة القياسة : تيفولتوت	2.400 م جنوبا 2.000 م شرقا	2
27.951	محمد نظاوي ، دوار اطماون ، ملحقة تازارين ، ناحية ورزازات	تزازين	علامة القياسة : النونت	1.350 م جنوبا 9.450 م شرقا	2
27.952	فقيير جوهر ، عمارة 17 ، شقة 8 ، بورنازل ، اندار البيضاء	خنيفرة وامشيل	علامة القياسة : عربالة	50 م جنوبا 3.000 م غربا	2
27.953	امينة فرحات ، 10 ، زنقة مولاي يوسف ، خنيفرة	خنيفرة	علامة القياسة : آيت اسحاق	600 م جنوبا 2.400 م غربا	2
27.954	مولاي احمد اوطسالب ، ص . ب 28 سكورة ، ورزازات	سكورة	علامة القياسة : اورير تنزر	3.000 م شمالا 7.400 م شرقا	2
27.955	سعد علال ، دوار افرخان توندوت ، ملحقة سكورة ، ورزازات	ورزازات	علامة القياسة : تيكلوكل	400 م جنوبا 2.000 م غربا	2
27.956	كذلك	النبف	علامة القياسة : تاشفاشت	900 م غربا 5.200 م جنوبا	2
27.957	حسين السلهامي ، زنقة 7 ، رقم II ، السعادة ، المحمدية	جنسار	علامة القياسة : سينتي بوعثمان	4.400 م شمالا 725 م غربا	2

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة البريد والمواصلات

قرار لوزير البريد والمواصلات رقم 104.84 صادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) القاضي بتغيير القرار رقم 1033.83 الصادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين.

ان وزير البريد والمواصلات ،

بناء على القرار رقم 1033.83 الصادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) بإجراء مباراة لتوظيف مفتشين ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الأول من القرار رقم 1033.83 المشار إليه أعلاه الصادر في 29 من شوال 1403 (9 غشت 1983) كما يلي :

« الفصل الأول. -

« عشرة (10) مناصب للمرشحين الخارجيين عن الإدارة ؛

« منصبتين (2) لرؤساء الفروع. »

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984)

الإضاء : محمد المنصر

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإدارية

قرار لكتاب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 140.84 صادر في 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984) القاضي بتغيير القرار رقم 637.83 الصادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) حول إجراء مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ، بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تفسيره وتتميمه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 637.83 الصادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) بإجراء مباراة الدخول للسلك العادي للمدرسة الوطنية للإدارة العمومية ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1257.83 بتاريخ 27 من محرم 1404 (3 نوفمبر 1983) القاضي بتغيير القرار رقم 637.83 المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من شعبان 1403 (25 مايو 1983) ، يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الثاني من القرار رقم 1257.83 الصادر في 27 من محرم 1404 (3 نوفمبر 1983) كما يلي :

« الفصل الثاني. - يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في « مائتين وسبعة وثمانين (287) منصبا. »

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1404 (6 يناير 1984).

الإضاء : محمد التوكاني

حركات الموظفين وتدابير التسيب

الرباطية سعيد ، الرماشي محمد ، هبزي نور الدين ، الهوي محمد ، مودن بلحاج ، نكري محمد ، فهيم حسن ، حامدي الميلود ، الثمغوري محمد ، ادريسي هواري محمد ، البطارية محمد ، الشاوي صلاح الدين ، كسراوي احمد ، معقول علي ، العمراني سنيدي محمد ، جبارة لمنور ، المستاوي سعيد ، الكوز الادريسي عبد المالك ، شرف عبد الحق ، بنعبو محمد ، زويت ادريس ، ويدير عبد اللطيف ، حريال محمد ، اجبوب ميلود ، بن التومية محمد ، دينا محمد ، صلحي لحسن ، حامدي عبد القادر ، رماسي عبد الرحمن ، ميموني احمد ، صاميد عباس ، الهوازي ادريس ، تاتوتي عباس ، كمره الكبير ، محجوبي ميمون واوشريف الحسن .

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة الخارجيين

(دورة 8 ماي 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بلختير يحيى ، يوسف محمد ، بولدوين حسن ، مسعود عبد العزيز ، مزروع محمد ، يدري حسن ، بودراع عبد الرحيم ، بالموفيد لحسن ، حداد عبد الهادي ، آيت سي احمد الحسين ، زوايدي بن بوعزة ، كوزاري محمد ، ولشيز نور الدين ، بوعبيد يوسف ، بوعبيد عزوز ، بوزفور نور الدين ، الانصاري عبد اللطيف ، الزعيريط مصطفى ، اطار عبد اللطيف ، بويسمدن رشيد ، ترحوت عبد الرحيم ، حيم حسن ، ضعيف حميد ، رحيمي بوشعيب ، عويتا عبد اللطيف ، الزهار محمد ، الداغ محمد ، البنياني محمد ، الدركي عبد الرزاق ، التاغي ادريس ، زمام محمد ، طناع العياشي ، زين الدين التكي ، الدمناشي نور الدين ، توفيق رشيد ، دبير بوشعيب ، عوج عبد المولى ، برجى جمال ، بدر الزمان محمد ، حياتي منير عبد العزيز ، عيدوا نور الدين ، ديناري عبد الرحمان ، صابر عبد المجيد ، سعوي عبد الرحيم ، القرشي المعتصم بالله ، شح الحسن ، احسن عبد الكريم ، فتح الدين عبد الله ، سوطاني محمد ، بدوي عبد الفتاح ، بويسفي جواد ، جلال رشيد ، اعشيش محمد ، آيت سي مصطفى ، متوكل محمد ، شراري عبد الحق ، امخاخ عبد الرحيم ، هاشمي مصطفى ، والطالب محمد ، برحو حسن ، مساعف عبد الحفيظ ، بلغرابوي محمد ، سكري حسن ، بوراس احمد ، الاطرش نور الدين ، معدية عبد الهجيد ، بلعسري البشير ، صالح محمد ، صالحين محمد ، عكور الحسين ، جفار نور الدين ، سلامة عبد العزيز ، تشاش عبد الله ، الزياتي ادريس ، كاوكي عبد الاله ، زاهر محمد ، الهبيبي عبد الله ، اخريشة ادريس ، اجندر ادريس ، الداوحي زحال ، العبدوني عبد الحميد ، الواصي احمد ، الزويقي عزيز ، اقبور عبد الرحيم ، خياطي حسن ، كريم عبد الكبير ، جلوق عبد الرحيم ، بلعقده مصطفى ، بوحاجب الحسن ، ادبي عبد الله ، اشمارخ عبد الواحد ، زاير اسماعيل ، ليجي الحسين ، الزغلي جمال ، سهال عبد اللطيف ، كوتر عبد الجبار ، زهار عبد العزيز ، زرباط غلال ، تيبا عبد الرحيم ، ادام عبد الرحيم ، الحسيني عبد الاله ، حوسنا سعيد ، الشامي منصور ، مشوت عمر ، كريط قاسم ، عمور عبد اللطيف ، الفتوي احمد ، عجلان خالد ، كرام احمد ، نعمان عبد الرحمان ، مزيل عبد الرحيم ، عباسيد عبد العزيز ، بنعكيد عبد اليديع ، خشامي سعيد ، زكيسي مصطفى ، المحفوظ عبد الكبير ، موساوي مصطفى ، السعدى محمد ، خدو قسو الحسن ، جنان محمد ، اجواهر عبد القادر ، فيصل نور الدين ، اولحاج عمر ، الحنشي المراني سيني محمد ، اياو كريم ، خروج عبد السلام ، ليفة خالد ، شقروني محمد ، بنعيسى يحيى ، جبار رشيد ، ابو سرحان عبد الحميد ، رجوي عبد الوهاب والعباسي عبد الحفيظ .

نتائج مباراة لتوظيف مستعنفات الشرطة

(دورة 8 ماي 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

ورصان بهيجة ، آيت تاشفين امينة ، كريب فتيحة والنحلاوي مينة .

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الداخلية

(الادارة العامة للامن الوطني)

نتائج مباراة لتوظيف ضباط الشرطة الخاصة بموظفي الادارة العامة للامن الوطني

(دورة 22 و 23 يوليو 1983)

مرشحي الادارة العامة للامن الوطني :

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عيساوي سمع الدين ، اوفريد نور الدين ، هواري المصطفى ، الوحيددي غلال ، اجقاوة محمد ، لاهم محمد ، غبوغ محمد ، خالد محمد البشير ، بنموش عبد العزيز ، العبدلوي احمد ، بنحمزة عبد الرزاق ، الطوسي عبد اللطيف ، اليوكيلي عبد الكبير ، الادريسي سيدي بنعاش ، ارمايلي محمد ، دحاني بوجمعة ، بوزكري محمد عزيز ، قادري تلمساني عبد الرحمن ، حوري احمد ، بوشان ادريس ، مسافي محمد ، عابدين عبد الحق ، حياتي احمد ، بدري محمد ، بوقادن احمد ، متصيف احمد ، الميساوي سيدي محمد ، المسعودي احمد ، شبيسي ادريس ، اريدال ادريس ، شوخمانى الجليلي ، العوال سعيد ، عوكاش المكاش ، شفق كبور ، عبد الدايمي محمد ، الفيلالي التهامي ، الداودي محمد ، قزير محمد ، بادى التدير ، طالب العربي ، الكلاوي المزوازي محمد ، المراني العربي ، شهامي عمر ، حواض عبد الرزاق ، الشخاوي احمد ، بلحمرة محمد ، جلزيم عبد المجيد ، الكتيبي سعيد ، اومسي محمد ، آيت عمي حدو لحسن ، يقيني مولاي نور عبد السلام ومباردي الاخضر .

نتائج مباراة لتوظيف مفتشي الشرطة الخاصة بموظفي

الادارة العامة للامن الوطني

(دورة 22 ماي 1983)

موظفي الادارة العامة للامن الوطني :

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بن الشريفي الشرقي ، خرداني احمد ، مساعد محمد ، الجاري العربي ، كراد غلال ، امغابر احمد ، روفيد المصطفى ، نجيم سعيد ، كدامي ادريس ، ابة التهامي ، العماري محمد ، بن الطابع بوبكر ، كوكب محمد ، بوهادي عبد الرحمان ، البعقوبي الزعيم ، مدني المهدي ، القداماري عبد الرزاق ، صبيح عبد الحق ، العشلوج الكبير ، مكواسي بوشعيب ، يعقوبي مصطفى ، الحاميدي محمد ، لمعزي محمد ، خيتري محمد ، مختاري محمد ، حشاشي محمد ، زوار ابراهيم ، مفقور محمد ، الجوهرى سليمان ، برجيلي عبد القادر ، ابيقص محمد ، شمس الدين الادريسي من محمد ، بوضاح صالح ، سيمو محمد ، مطيع محمد ، عراس مصطفى ، جيله احمد ، الحرفاوي محمد ، كرام الكبير ، بخير محمد ، جابر احمد ، حرار احمد ، القزبري مبارك ، الزهدى علاء الدين ، مساهلي عبد العزيز ، الشويرف عبد العزيز ، ماليحي محمد ، فلعوض احمد ، انقد ادريس ، عداد عبد الحق ، الكحلوي احمد ، الحوشى احمد ، الفنازي العياشي ، آيت حسو محمد ، عيروض عبد اللطيف ، الادريسي مولاي الهادي ، لودغيري عبد العزيز ، زايد الحاج ، فخدوي محمد ، عنان لحسن ، المخولفي محمد ، المحمدي احمد ، بوهر سعيد ، متروف عبد العاطي ، البسطامي عبد الرحيم ، بلماحي رشيد ، رحموني محمد ، العزيزي الميلودي ، بن الزين مبارك ، صطيلة عبد القادر ، اشباري محمد ، شهيد التهامي ، كمرى حسن ، العروسي محمد ، نفيس مصطفى ، اشباري عبد القادر ، ازويني حسن ، ولد قلبي المحجوب ، شكيب بوجمعة ، بودينت ميلود ، حمران الحبيب .

وزارة التخطيط وتكوين الاطر والتكوين المهني

نتائج مباراة لتوظيف مساعدين في الاحصاء
(دورة فاتح أكتوبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق

- لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : عبد السلام فزوان.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للإدارة العمومية)

ملحق بالجريدة الرسمية عدد 3708

الصادرة في 17 من صفر 1404 (23 نوفمبر 1983) صفحة 1636

لائحة بأسماء الطلبة الناجحين في امتحان الدخول للسلك العادي
بالمدرسة الوطنية للإدارة العمومية

مساعدة حسن ، شاكرك عبد الاله ، ابصايطي عبد الله ، الزيدى عبد الواحد ،
ابن الطيبي منى ، باين نجية ، رخالي الحسين ، الممتوني الادريسي أحمد ،
شعبار مصطفى ، شينان جميلة ، الحمدي محمد الحسن ، لشقر حسن ، واليد خديجة ،
عثماني فريد ، السراسر زهرة ، بكار حميد ، عرفة صلاح الدين ، بلغيث-فاتحة ،
ميكو عفيفة ، حمان توفيق ، عرب ثورية ، قلووشي امحمد ، الملكى مريم ،
عمارة الرشيد ، كبرسن محمد ، أورو خديجة ، الملكى خديجة ، العاطفي عبد اللطيف ،
أوقديم عائشة ، الحنصالي أسماء ، مقسوم الله أحمد ، نهاني عبد الله ،
الطالعي الحسين ، بدوي عبد الله ، زكي اليعقوبي ، فناوي ادريس ، الواهب محمد ،
فرسي عبد المجيد ، البراع جمال ، حند سعيد ، مناش حسن ، العيادي محمدا
شفيق ، بوسته ضوحى والبارودي خديجة.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محررين بكلية الحقوق بالرباط
(دورة 18 مارس 1981)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

- لائحة (أ) : عثمانى حو وبوصلحي عبد المالك.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان عموميين
من الصنف الثالث بكلية العلوم بالدار البيضاء
(دورة 24 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

- لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : أوميمون حسن ، رصاص عبد القادر ولوصيف عبد الله.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عشرين عموميين اثنين (2)
من الصنف الرابع (التخصص : بستاني) بكلية الحقوق بالدار البيضاء
(دورة 16 ديسمبر 1983)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

- لائحة (أ) : نبيل مصطفى والكحلوي ميلود.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

اعلانات وبلافات

السيد لحسن سامير ، I ، شارع لالة الياقوت ؛
السيد الصباك هالومون ، 18 ، زنقة طرفيس ؛
السيد نور الدين التريكي ، 33 ، زنقة رايتزير ؛
مكتب أ. ط. بي (السيد عبد الحكيم بنيس) ، 62 ، زنقة عبد الرحمان
الصحراوي ؛

مكتب أوبير فكتور ، 60 ، زنقة جول كور ، الموازيس ؛
شرك جيبو بلان للدراسات (السيد هوراني مصطفى) ، 28 ، زاوية
زنقة بورانسي وفوزي ؛

شركة جيو - طوبو - مغرب (السيد الملبى موسى) ، 42 ، شارع
الجيش الملكي ؛

شركة انجيمار للدراسات الهندسية والفوتوغرامترية المغرب
(السيد كريستيان) ، 164 ، شارع أنفا ؛

شركة مغرب طوبو (السيد محمد أمين) ، 28 ، زنقة الوزير التاوي ؛
شركة برو للدراسات (السيد امالريك جان روني) ، 74 ، زنقة كالي ؛

شركة سافيري للدراسات الهندسية (السيدان : سافيري مارك وكري) ،
I ، ساحة ميرابو ؛

الشركة الافريقية (صابط) للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية
(السيد فارس احمد) ، 24 ، شارع محمد الحنصالي ؛

شركة سيطراف للدراسات والاعمال (السيد هدى محمد) زاوية
شارع المقاومة وزنقة بويصيصو ؛

الاستديو الايطالي للفوتوغرامترية والاشغال الطبوغرافية
(السيد ديلباسو ماريو) ، 6 ، شارع الحنصالي ؛

شركة جديدة للفوتوغرامترية والطبوغرافية « شركة سنايط »
(السيد بوغيشة) ، 5 ، ممر السوكو الاكبر ؛

الشركة العامة للدراسات « سوجيط » (السيد الحصيني محمد) ، 199 ،
شارع محمد الخامس .

الجديدة :

السيد محمد خالد ، 20 شارع ابن خلدون ؛
شركة سقاط المغربية للتحسين العقاري والاشغال الطبوغرافية

(السيد ميساوي جان) ، 5 ، زنقة بيرليوز ، الصندوق
البريدي 54 ؛

شركة « سوماويطاك » للدراسات والانجازات الطبوغرافية ،
الجغرافية والهندسة المعمارية (السيد بنكيران) ، 22 ، شارع
ابن خلدون .

فاس :

السيد محمد امهوظ ، 91 ، شارع محمد الخامس ؛

السيد عبد الحميد الشراط ، 23 ، شارع الشفشاوني ؛

السيد عبد العالي التلاوي ، 34 ، شارع الحسن الثاني .

خريبكة :

السيد عبد القادر الزاودي « اطلاق طوبو » ، 8 ، زنقة تادلة .

قائمة مهندسي القطاع الخاص والمقاولات الطبوغرافية الحاصلين
في سنة 1984 على رخصة نهائية او مؤقتة بناء على الفصول
الثالث والسابع والثامن من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر
في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بتحديد شروط
قبول ومراقبة مهندسي القطاع الخاص والشركات القائمة بأشغال
مسح الاراضي لحساب الادارات العامة وبعض الاشخاص ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.77.213 الصادر
في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) .

الرخصة النهائية

أكادير :

السيد بزين ايف ، عمارة أودود ، ساحة المسيرة ؛

السيد دوبا سكيي فانسان ، الطريق رقم 3 ؛

السيد لوزانجير جان - جاك ، « مكتب زوراف 55 » حي سويسرا ،
الصندوق البريدي 263 ؛

شركة ريشارد جودج وشركاه (السيد ريشارد والسيد عبراش)
شارع الحسن الثاني ؛

الدار البيضاء :

السيد علي اديرود ، I3 ، ساحة بن دودوم ، المعاريف ؛

السيد العربي العيسلوي « م.د.ش.ط. » ، 17 ، زنقة بروفونس ،
المستشفيات ؛

السيد عمر أخوتي « كاطاك » ، 4 ، كوماندار كوطينست ؛

السيد السعيد أمسكان ، 8 ، زنقة شونسي ؛

السيد محمد اندلسي I28 ، شارع II يناير ؛

السيد موحا باموح « مكتب اطيظ » II ، زنقة ريمس ؛

السيد ميلود بوطيب ، 8 ، شارع الزرقطوني ؛

السيد شامبال فيرناند ، I2 ، شارع ابراهيم الروداني ؛

السيد رشيد الشراوي ، زنقة رايتزير ، 33 ؛

السيد عبد الله فقير ، II ، زنقة ريمس ؛

السيد فانكان روني ، 44 ، زنقة محمد سميجا ؛

السيد كارديل ايرنيسست « مكتب لافونصيسر » ، I25 ، شارع
الحسن الثاني ؛

السيد العراقي الحسيني ، 22 ، زنقة عمر السلاوي ؛

السيد القباچ ازيفار « مكتب طيككا » ، 7 ، زنقة احمد أمين
(راسين سابقا) ؛

السيد مصطفى قندي ، مكتب بيطاك ، I04 ، زنقة عبد الرحمان
الصحراوي ؛

السيد محمد كريم ، 94 ، زنقة الامير مولاي عبد الله ؛

السيد راموص أنطوان ، عمارة نيويورك ، شارع الزرقطوني ؛

السيد عبد القادر سامي ، « مكتب سي طيجي » ، 72 ، شارع مرس
السلطان ؛

القنيطرة :

السيد الحسين السعدى « بوطح » ، 2 ، زنقة الملكة ايليزابت ؛
السيد احمد بن هيبه « جيبط » ، 19 ، أبوتام ؛
السيد محمد بن مكي ، « سوتب » 24 ، شارع محمد الديورى ، رقم I3 ؛
السيد عمرو ناجي ، 12 ، زنقة طنجة .

مراكش :

السيد عبطان جاك ، زنقة الحسن امبارك ، عمارة الازرق ؛
السيد احمد عشوقا ، 35 زنقة موريطانيا ، كيليز ؛
السيد احمد باعلا ، 5 عمارة الشكيلي ، يفيراناج ، زنقة عبد العزيز
الطلبى ؛
السيد الهاشمى بندلول ، عمارة مولاي يوسف ، زنقة الحرية ؛
السيد كاري جان ، 35 ، زنقة يوغوسلافيا ؛
السيد مولاي امبارك الفتحي العلاوي ، 6 ، زنقة مولاي اسليمان ؛
السيد عبد الله امبارش ، 27 ، زنقة طارق بن زياد ؛
السيد احمد كركود ، 52 ، شارع مولاي رشيد ؛
السيد زينوفيف فلاديمير ، حديقة الباشا ، زنقة ب ، رقم 5 ؛
شركة « بروموكانسي » (السيد محمد الصدكي) زنقة الحرية ،
عمارة مولاي يوسف .

مكناس :

السيد محماد بوهوش ، 4 ، زنقة مونتون ؛
السيد ايسوموز أحو ، 37 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد لوطران لويس جرمان ، 8 ، شارع نهروا ؛
السيد ميرط بيبير ، 45 ، شارع محمد الخامس ؛
السيد محمد زيممو ، 42 ، مكرر شارع علال بن عبد الله ؛
شركة « مكناس طوبو » (السيدان : التازي ومرشد) ، عمارة ب.ب
وطنية ، شارع علال بن عبد الله .

الرباط :

السيد لكبير ايت كرن ، 4 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد مصطفى البغدادي ، 10 ، زنقة نيجيريا ؛
السيد عبد المالك بن عبد الله ، زنقة دمشق ، العمارة I ، الشقة I4 ؛
السيد عبد الرحيم بن جلون ، 22 ، زنقة البريهي ؛
السيد مصطفى بنوري ، 8 ، شارع أبي رقرق ؛
السيد شارل ديلمار ، 4 ، شارع مولاي يوسف ؛
السيد ايميركي رفائيل « مكتب طبوغرافى » 2 ، زنقة تيندوف ؛
السيد محمد الراضى ، مجموعة 8 ، رقم 55 ، اليوسفية الغربية ؛
السيد كريمول بيبير ، 1 ، زنقة البطاني ؛
السيد جوفوفيك بلاكوجي ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد كريكوفيك نيكولا ، 7 ، زنقة الاسقفية ؛
السيد احمد مراكشي ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد عبد الرحمان مقرني ، 4 ، زنقة طليطلة ، المحيط ؛
السيد محمد أوزايت ، مكتب سى طى أو ، 14 ، شارع زنقة
تافراوت ؛

السيد احسن زيوش ، 5 ، زنقة الجديدة ؛

السيد روفان بيبير لوسيان ، 186 ، زنقة اكادير ؛

السيد محمد السايسى ، 78 ، شارع علال بن عبد الله ؛
السيد احمد السهلنى ، مكتب بيطاس ، 62 ، شارع
مولاي اسماعيل ؛

السيد محمد تمجردين ، مكتب ايطيط ، 16 ، زنقة الصافي ؛
السيد عبد السلام اليوسفي ، 25 ، أولاد امراح ، اليوسفية ؛
شركة « اطلاس أفياسبون » (السيد مازنيق اليكساندر) ، 28 ،
زنقة يوسف بن تاشفين ؛

مكتب السيد موسى (السيد موسى) ، 13 ، زنقة المدينة ؛
مكتب سوطا (السيد سوسى علوى) ، 54 ، شارع شالة ؛
شركة كرفوط (السيد محمد العوفير) ، 55 مكرر ، زنقة جعفر
الصديق ؛

شركة « الاشغال الجوية » (السيد الكتانى حسن) ، 22 ، زنقة
مولاي رشيد ؛

شركة مركزية لتجهيز البلاد « سسوط - المغرب » (السيد فخر
الدين) ، 30 ، شارع العلويين ؛

الشركة الافريقية للدراسات الطبوغرافية « سيطا » (السيد زايد حطاب
والسيد الطيب برادة العلام) ، 4 ، زنقة العرائش ؛
الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية بالصور « س.م.ب.ط » ،
(السيد ايشير جاك) ، 248 ، شارع جون كيندى ؛

الشركة المغربية للطبوغرافية « سمط » (السيد كروزي رايموند
والسيد كيشار ألبير) ، 81 ، شارع علال بن عبد الله ؛

الشركة المغربية للاشغال الطبوغرافية والدراسات « سوماطي » ،
(السيد العربي المعمرى) ، 7 ، زنقة الحسين الاول ؛

الشركة المغربية للدراسات « سوميط » (السيد لوفرانك جان
والسيد مسعودى) ، 2 ، زنقة فشتالة ؛

شركة تكنو اكسور تسروى (السيد كوريف) ، 4 ، شارع
مولاي سليمان .

وجدة :

السيد ادريس جابر ، 17 شارع محمد الدروفى وفكتور ايكو ؛
الشركة المغربية للهندسة والانجازات « سومير » (السيد لهزاوي
والسيد بوقربايلا) ، 2 ، زنقة المرابطين .

سلا :

السيد محمد عبد الدين ، شارع المساقية الحمراء ، بطانة ؛
السيد مبارك عبراش ، 69 ، المنتزه ، زنقة تروال بطانة ؛
السيد العربي يمول ، شارع المساقية الحمراء ، عمارة بنغموش ،
رقم I ، بطانة .

آسفى :

السيد عبد الكامل النواجي ، 9 ، زنقة البريد ؛
السيد عبد القادر الحمداني ، 22 ، شارع الحرية ، بلاطو ؛
السيد احمد القصرى « مكتب طيك » زنقة جمال الدين الافغانى ،
فيلا زمزع (الطريقي) .

سطات :

السيد احمد عماد ، 137 ، شارع القوات المسلحة الملكية .

طنجة :
السيد كالوكا برييل ، 2 ، ساحة نافار ؛
السيد باراكوبيرنارد ، 6 ، زنقة الابيض المتوسط ؛
السيد تيبوجان ، 3 مكرر ، زنقة اليوسفية ؛
شركة طبو - الرباط (السيد خليلي احمد) ، 24 ، زنقة القاضي عياض .

تطوان :

السيد امبارك باعلى ، « ساطوب » ، 16 ، زنقة الوحدة ص.ب. 168 .

2 - الرخصة المؤقتة**الدار البيضاء :**

السيد مصطفى بوبكري ، تجزئة المسعودية ، زنقة I فيلا سيل ؛
السيد صالح الدايد ، I ، زنقة بلفورت ؛
السيد خدير حطاب ، 202 ، زنقة بني مكيد ؛
السيد عبد اللطيف ناصر ، 107 ، شارع بوردو .

الجديدة :

السيد عبد اللطيف الجزولي ، بانكالو ، 477 ، سيدي بوزيد .

فاس :

السيد محمد بناني ، 23 ، شارع الشفشاوني ؛
السيد محمد بن مليح ، زنقة زرهون ، تجزئة المرينسي ، رقم 21 .

الخميسات :

السيد عارقوب موح ، رقم 82 مكرر ، زنقة ابن سينا .

مراكش :

السيد امحمد بن كيران ، 94 ، سيدي احمد السوسي .

مكناس :

السيد عبد الله شريفى ، 14 ، شارع نهرو ؛
السيد الحسن العلوى الحسنى ، 25 ، شارع ادريس الثانى .

الرباط :

السيد أفرياط ب. فيليكس ، 8 ، زنقة أبو فارس المرينى (شارع نورماند سابقا) ؛
السيد ادريس الغازى العليانى ، شارع مصر ، عمارة 12 ، الشقة 7 ؛

وجدة :

السيد الطاهر التوالى ، 3 ، زنقة الكويت .

سلا :

السيد محمد أخامال ، 123 ، باب الرحمة بطانة .

طنجة :

السيد ادريس الحسنواى ، 65 ، شارع الحرية مكتب (أ) .

قائمة مهندسى القطاع الخاص والمقاولات الذين تسحب منهم رخصة القبول المؤقتة أو النهائية عن سنة 1984 وذلك بناء على الفصلين 18 و 19 من المرسوم رقم 2.73.371 الصادر في 27 من ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بتحديد شروط قبول ومراقبة مهندسى القطاع الخاص والشركات القائمة بأشغال مسح الاراضى لحساب الادارات العامة وبعض الاشخاص .

1 - السحب المؤقت لرخصة القبول المؤقتة لمدة ستة أشهر .

الرباط :

مكتب ب بنمنصور (السيد بنمنصور بنعل) ، 24 ، شارع الفطواكى .

2 - السحب المؤقت لرخصة القبول النهائية لمدة 6 اشهر

طنجة :

السيد فوسى أريزاهتريك ، 36 ، شارع مولاي عبد الله .

اعلانات و بلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم
المماثلة لها.ليكن علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن
الجدول الموضوعه للاستخلاص والمشار إليها أسفله قد وضعت للنشر
وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتكم لدى مكاتب
القباضات المعنية.الاربعاء 12 جمادى الاولى 1404 (15 فبراير 1984). - ضريبة التجارة :
وحدة المدينة الجديدة - فاس المدينة الجديدة - ميدلت - الدار البيضاء
سويدي عثمان - تطوان العدالة - الدار البيضاء سيدي بليوط -
الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء بوركون - مراكش كليز -
إمزورن - بن سليمان - بن أحمد - البروج - العرائش - فاس البطحاء -
الدار البيضاء درب عمر - الشماعية - العرائش والقصر الكبير - رقم
الاصدار 3 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب عمر - برشيد - مراكش عرصة
المعاش - القنيطرة القباضة البلدية - فاس المدينة الجديدة - مراكش
المدينة - مراكش عرصة المعاش - الدار البيضاء درب سيدنا - جمعة
السحيم - سبت كزولة - تزنييت - قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 2
لسنة 1981.ضريبة الرخصة : سوق الاربعةاء للمغرب ، رقم الاصدار 2
لسنة 1982 و 1983.الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الدار البيضاء سيدي بليوط ،
رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 و
13 لسنة 1981 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 :
الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 - 9 لسنة 1982 : الدار البيضاء
حي الجماعة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : وحدة المدينة الجديدة ، رقم
الاصدار 2 لسنة 1983 : تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 :
الريث ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 2
لسنة 1983 : مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 :
طنجة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : وحدة المدينة الجديدة .
رقم الاصدار 1 لسنة 1984 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4
لسنة 1984 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 18 لسنة 1977 :
الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب
عمر ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم
الاصدار 2 لسنة 1981 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1
لسنة 1981 و 10 لسنة 1981 : الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم
الاصدار 5 لسنة 1981 : تزنييت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 :
الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 : الدار البيضاء عين
الشفق ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم
الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار
8 - 11 - 14 لسنة 1982 : أكادير الحي الصناعي وتزنييت ، رقم
الاصدار 2 لسنة 1982 : وحدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5
لسنة 1983 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : مكناس
البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : الرشيدية - الدار البيضاء الصخور
السوداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء سيدي بليوط ،
رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 و
11 لسنة 1983 : الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 3 و 4
لسنة 1983 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 :الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3
لسنة 1983 : الدار البيضاء بوركون
رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار
3 - 4 - 5 - 12 - 15 لسنة 1983 : الدار البيضاء سيدي عثمان ،
رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2
لسنة 1983 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : وحدة المدينة
الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1984 : وحدة المدينة ، رقم الاصدار 1
لسنة 1984 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 :
الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 : الدار البيضاء
باب مراكش ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 : الدار البيضاء بوركون ، رقم
الاصدار 5 لسنة 1984 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4
لسنة 1984 : الدار البيضاء الموقع الجميك - خريبكة ، رقم الاصدار 1
لسنة 1984 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 23 لسنة 1979 :
الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء
ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 9 - 10 - 11 لسنة 1981 :
الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 9
لسنة 1981 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 :
قصة تادلة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب سيدنا ،
رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم
الاصدار 5 - 8 لسنة 1981 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1
لسنة 1981 : كلميم ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : وحدة المدينة الجديدة ،
رقم الاصدار 3 - 8 - 12 و 14 لسنة 1983 : فاس المدينة الجديدة ،
رقم الاصدار 2 - 5 - 8 لسنة 1983.الضريبة المفروضة على الارباح العقارية : الرباط الوداية ، رقم
الاصدار 6 لسنة 1981 و 2 لسنة 1982 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6
لسنة 1982 : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 :
الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 : الدار البيضاء
سيدي عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : الدار البيضاء درب سيدنا ،
رقم الاصدار 7 لسنة 1983 : الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 10
لسنة 1983 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 :
الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : الحسيمة ، رقم
الاصدار 18 لسنة 1983 : تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 :
الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : امزورن ،
رقم الاصدار 15 لسنة 1983 : مكناس المدينة ، رقم الاصدار 10
لسنة 1983 : المحمدية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 : فاس البطحاء ،
رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 :
أنزار ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : زايبو ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 :
الحاجب ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 : الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم
الاصدار 11 لسنة 1983 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 6
لسنة 1983 : جبالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : تطوان باب النوت ،
رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 :
الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 : الدار البيضاء
حي الجماعة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 : الدار البيضاء الفداء ،
رقم الاصدار 7 لسنة 1983 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4
لسنة 1983 : تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : بن انصار
وامزورن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : تارجيست ، رقم الاصدار 5
لسنة 1983 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : تطوان
العدالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 : صفو ، رقم الاصدار 11 لسنة 1982 :
مكناس الرياض ، رقم الاصدار 16 لسنة 1982 : الحاجب ، رقم الاصدار 8
لسنة 1982 : أزرو ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 : تيفلت ، رقم الاصدار 5

فاس البطحاء - فاس الفخارين - تازة العليا - كرسيف - مكناس البطحاء - مكناس المدينة - مكناس بنى محمد - مكناس الرياض - الحاجب - أزرو - يفرن - ميدلت - القباب - سوق أربعاء الغرب - الرباط المدينة - الرباط أكدال - الرباط مايبلا - الرباط المحيط - الرباط يعقوب المنصور - تمارة - سلا القباضة البلدية - سلا تابريركت - تيفلت - الخميسات القباضة البلدية - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء الصخور السوداء - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء درب سيدنا - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء عين الشق - الدار البيضاء وادي المخازن - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء بوركون - المحمدية - سطات - بن أحمد - البروج - برشيد - دمنات - الكارة - سرق السبت أولاد النمة - قصبة تادلة - الفقيه بن صالح - أصيلا - الجديدة العضية - حد أولاد فرج - قصبة تادلة - واويرت - أزموور - سيدي بنور - خميس الزمامرة - آسفي ابن بطوطة - آسفي يعقوب المنصور - اليوسفية - مراكش كليز - مراكش عرضة المعاش - امنثانوت - الصويرة المدينة الجديدة - أكادير الحي الصناعي - انزكان - أولاد التايمة - طنجة المركز - تطوان العدالة - تطوان باب النوت - تطوان باب الرواح - جبال - الحسيمة - امزورن - ترجيست - رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : تمارة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : الرشيدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الجديدة العضية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : بوزنيقة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : بوزنيقة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : الرباط مايبلا ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1980 : الرشيدية - الرباط الاوادية - الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 : وجدة المدينة - بوزنيقة وتارودانت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : الجديدة العضية ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة - وجدة باب الغربي - جادة - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس - فاس البطحاء - القنيطرة القباضة البلدية - سيدي قاسم - سوق أربعاء الغرب - مشرع بلفصيري - الرباط مايبلا - تيفلت - الخميسات القباضة البلدية - الدار البيضاء سيدي بليوط - الدار البيضاء عين السبع - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء باب مراكش - الدار البيضاء سيدي عثمان - الدار البيضاء الموقع الجميل - الدار البيضاء بوشنتوف - الدار البيضاء الفداء - الدار البيضاء حي الجماعة - الدار البيضاء المعاريف - الدار البيضاء بوركون - المحمدية - سطات - برشيد - خريكة - مراكش كليز - مراكش المدينة - مراكش باب ككالة - أمزميز - ايمثانوت - آيت أورير - تطوان العدالة - العرائش - القصر الكبير - الناظور - بني انصار - مدار زاويو ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 .

مذخر الاستثمار : الدار البيضاء درب عمر - انزكان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1978 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1980 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 : الجديدة العضية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1980 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة - الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 1

لسنة 1982 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 : جبال - المضيق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : فاس البطحاء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : مكناس الرياض ، رقم الاصدار 6 و 11 لسنة 1983 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 و 7 لسنة 1983 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 : زاويو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 و 16 لسنة 1983 : فاس الفخارين ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 : الرماني ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 .

الضريبة على الاراضي الحضرية : الرباط حي مايبلا ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : بن أحمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : أصيلا ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1981 : القصر الكبير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 : بن أحمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1981 : فاس المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : العرائش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 .

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 6 - 8 و 19 لسنة 1981 : تاويرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 - 5 و 20 لسنة 1982 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 : تاويرت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : انزكان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : سيدي سليمان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : العطاوية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الرباط المحيط ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 24 لسنة 1980 : الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : أصيلا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 : سيدي سليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 .

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة - وجدة المدينة - وجدة باب الغربي - جادة - فاس المدينة الجديدة - فاس عين القادوس -

جباله ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : القصر الكبير ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : المحمدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : شفشاون ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 و 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : العرائش ، رقم الاصدار 1 - 2 و 3 لسنة 1981 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 : الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1982 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : شفشاون ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : المحمدية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 : تطوان العدالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 7 و 12 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 . واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من الرواتب والاجور » : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 و 7 لسنة 1981 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : القنيطرة القباضة البلدية - الدار البيضاء درب عمر - الدار البيضاء الحي المحمدي - الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 .

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد مدغري عطوي .

لسنة 1981 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : طنجة المركز ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 و 5 لسنة 1983 : آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : آسفي ابن بطوطة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 : مراكش المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 : سلا تابريركت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 و 2 لسنة 1981 و 3 لسنة 1982 : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 و 5 لسنة 1983 : فاس المدينة الجديدة - الدار البيضاء سيدي بلنوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 . مساهمة التضامن الوطني « الاريام المعنية » : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 19 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 1 و 25 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف - أكادير الحي الصناعي - انزكان - تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1979 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 15 لسنة 1979 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 21 لسنة 1979 : مراكش كليز ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 .

قانون الاستثمار : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1978 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1979 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 - 4 لسنة 1981 و 3 لسنة 1982 . الاقتطاع من الرواتب والاجور : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 : الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 : طنجة المدينة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1982 : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 : الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 : الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 : أصيلا ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 : شفشاون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 : مضيق